جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وفقاً للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق
تخصص: قانون المهن القانونية والقضائية

إعداد الطالبة :
فرطاس إيمان

إشراف الأستاذ:
د/ زعرور عبد السلام

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د / عزيزي جلال	أستاذ محاضر أ	جيجل	رئيسا
د / زعرور عبد السلام	أستاذ محاضر أ	جيجل	مشرفا ومقررا
د / بوقطوشة وردة	أستذة محاضرة	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023 /2024

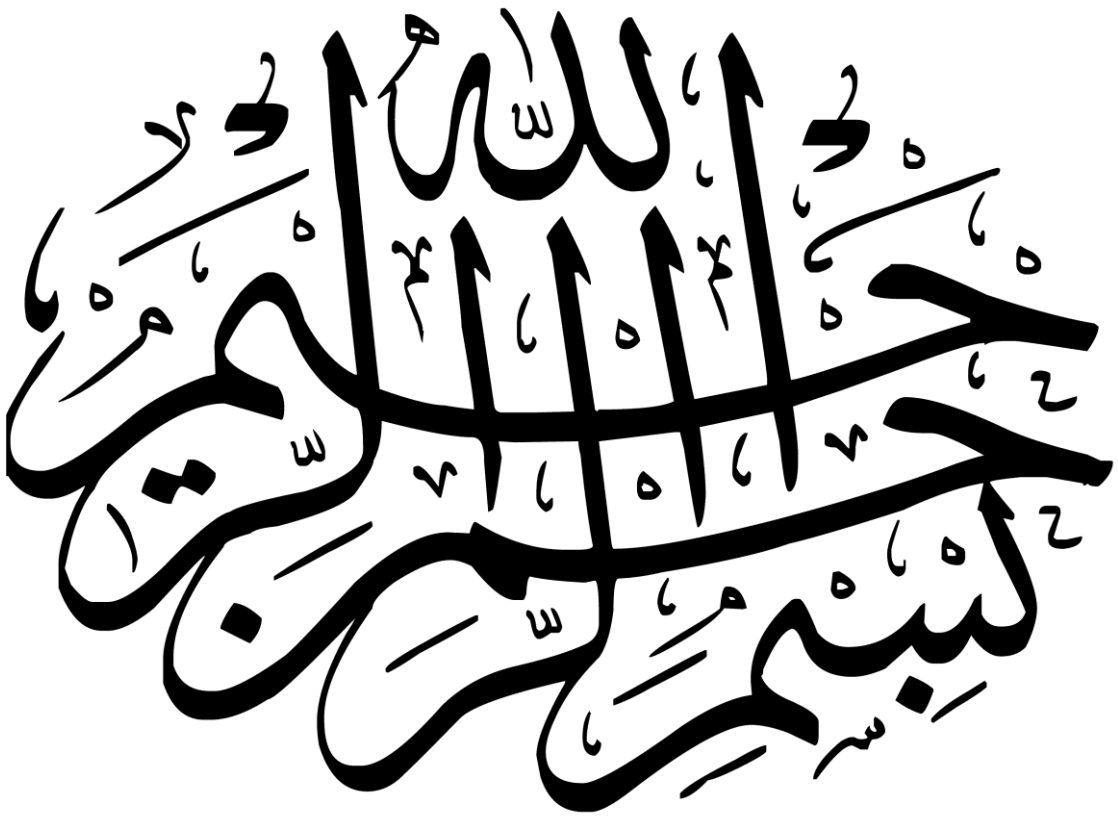
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عز وجل حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،حمدا يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه والشكر له لأن وفقني لإنجاز هذه المذكرة .

وبكل صدق أتوجه بأسمى عبارات الشكر و الإمتنان للأستاذ الفاضل " زعرور عبد السلام " الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة،والذي لم يبخل علي بوقته وخبرته ولما قدمه من عون .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ بوقريطة بدرالدين على دعمه وتوجيهه، كما أشكر كثيرا الأستاذ المشرف الميداني المحامي بوخملة سمير الذي لم يتردد في تقديم المساعدة .

إهداء

إلى القلب الطيب الذي رعاني بعطفه وحنانه أبي العزيز حفظه الله

إلى سر الحنان جنتي التي ربتني ورفعت ثقل الزمان أمي الغالية حفظها الله

إلى أحبائي إخوتي وأختاي

إلى كل العائلة والأصدقاء

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث

مقدمة

يسود في العالم نظامان قضائيان نظام القضاء الموحد تتولى فيه المحاكم مهمة الفصل في جميع المنازعات القضائية سواءا كانت ناشئة بين الأفراد العاديين، أو بين الأفراد العاديين و الإدارة العامة، ونظام القضاء المزدوج وهو نظام يوجد فيه هرمان قضائيان(هرم القضاء العادي وهرم القضاء الإداري) يفصلان في النزاعات المرفوعة إليهما بحسب طبيعتها تطبيقا للقانون العام أو الخاص موضوعا وإجراءا .

وقد أخذت الجزائر بنظام القضاء الموحد بعد حصولها على الاستقلال واعتمدت عليه لفترة من الزمن، إلا أنه ونتيجة لتزايد المنازعات الإدارية يوما بعد يوم ومن أجل تخفيف العبئ على جهات القضاء العادي وتسريع إجراءات التقاضي، كان لابد من فصل القضاء العادي عن القضاء الإداري أي تغيير نظامها القضائي، وهذا ما أعلنت عنه في التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي تبنت من خلاله نظام الازدواجية القضائية [1]، حيث تم تأسيس مجلس الدولة كأعلى هيئة في قمة هرم القضاء الإداري تقابله المحكمة العليا في قمة هرم القضاء العادي، لكن هذا النظام طالما عانى من النقص والاعوجاج في هياكله نتيجة غياب محاكم إدارية على مستوى القاعدة أو على مستوى الاستئناف تفصل في المنازعات الإدارية فهذه الأخيرة تفصل فيها الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية على مستوى القاعدة ومجلس الدولة على مستوى القمة، وبالتالي غياب كلي لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الذي يعد مبدأ أساسيا في التقاضي .

وفي ظل التطورات السياسية،الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر والعالم كان محتما على المشرع الجزائري سن قوانين جديدة تتماشى والتغيرات الحاصلة، ومن بين القوانين التي جاء بها المشرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أشار في نص من نصوصه على مبدأ التقاضي على درجتين[2] الذي يعد واحد من أهم المبادئ التي يقوم عليها

[1]- المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07-12- 1996يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد76 مؤرخة في 08-12-1996 .

[2]- المادة 06 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22 – 13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 ،جريدة رسمية عدد48 مؤرخة في 17جويلية 2022 .

التنظيم القضائي يهدف إلى تحقيق أحكام قضائية عادلة من خلال إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون .

وكخطوة إلى الأمام تم إنشاء المحاكم الإدارية سنة 2009 التي أصبحت تشكل القاعدة في هرم القضاء الإداري تختض بالفصل في المنازعات الإدارية، وبالرغم من هذا التطور الملحوظ بقي القضاء الإداري مبتورا في هياكله إلى غاية سنة 2020 حين أعلن المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري من خلال المادة 179 التي استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف وبذلك اكتملت جهات القضاء الإداري .[1]

وتكمن أهمية الموضوع " **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وفقا للقانون 22 -13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية** " في كونه من المواضيع الجوهرية التي ركز عليها المؤسس الدستوري، مما يستدعي دراسة الهياكل الجديدة التي جاء بها وهي المحاكم الإدارية للاستئناف، بالإضافة إلى تمكين الباحث في العلوم القانونية من الإطلاع على أهم التعديلات التي لمست العديد من القوانين في مجال القضاء الإداري، وتخفيف العبئ على مجلس الدولة ليبقى كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي .

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

- ارتباط الموضوع بمجال الدراسة كطالبة تخصص مهن قانونية وقضائية
- الرغبة في معرفة النصوص القانونية والتنظيمية لمبدا التقاضي على درجتين

[1]- المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30-12- 2020 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30-12-2020 .

- إثراء الثقافة القانونية باعتباره موضوعا مفيدا في الحياة العلمية والعملية
- الميول الشخصي نحو دراسة القانون الإداري باعتباره من الموضوعات الحديثة

الأسباب الموضوعية :

- حداثة الموضوع خاصة من حيث التعديلات الجوهرية التي مست القوانين المتعلقة بالتقسيم القضائي، والتنظيم القضائي،وقانون الإجراءات المدنية والادارية وضرورة دراسة المستجدات التي لحقت هذه القوانين .
- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري في المادة الإدارية
- العمل على إثراء المكتبة القانونية بمراجع جديدة
- عرض أهم الإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء الإداري

الهدف من الدراسة :

تهدف هده الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، كما تهدف إلى توضيح الاختصاص القضائي لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والادارية، بالإضافة إلى حماية حقوق أطراف النزاع الدين لم يكن الحكم لصالحهم على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي.

المنهج المتبع :

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع من مفاهيم وتعريفات، والمنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والمنهج التاريخي عند تتبع المراحل التي مر بها مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري .

الإشكالية :

إلى أي مدى تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بعد التعديلات المستحدثة ؟

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف النقاط التي يثيرها الموضوع وبغية الوصول إلى الأهداف المسطرة، قسمت خطة البحث إلى فصلين خصص الفصل الأول لدراسة مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، وذلك بالحديث عن مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري من خلال المبحث الأول، في حين خصص المبحث الثاني لتقييم مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري .

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للحديث على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، وذلك بالحديث على التقاضي على مستوى الدرجة الأولى في المبحث الأول، والتقاضي على مستوى الدرجة الثانية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري

انطلاقا من أن القاضي إنسان يمكن أن يقع في نسيان أو خطأ في فهم وتطبيق القانون، فقد تم السماح في كل النظم القانونية المعاصرة التظلم ضد الأحكام القضائية سواءا أمام نفس الجهة التي اصدرتها أو أمام جهة قضائية أعلى منها درجة[1]، وهدا ما يعرف بتعدد درجات التقاضي.

ويعد مبدأ التقاضي على درجتين واحد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية في معظم بلدان العالم، وقد أخد المشرع الجزائري بهذا المبدأ كغيره من التشريعات وذلك لضمان المحاكمة العادلة، ولتحقيق العدالة والمساواة أمام المتقاضين، وبذلك فدراسة هدا المبدأ تثير جملة من المسائل القانونية حول مفهومة وتقييمه (بيان مزاياه وعيوبه ونتائجه) .

سنتناول بالدراسة في المبحث الأول من الفصل الأول مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، ونتناول في المبحث الثاني من الفصل الثاني تقييم مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الاداري .

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري :

لقد مر مبدأ التقاضي على درجتين المكرس في القضاء الاداري بعدة تطورات عبر العصور والأزمنة، إلا أننا سنركز في هذا المبحث على دراسة التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري من خلال المطلب الأول، ومضمون مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري من خلال المطلب الثاني .

[1]– طيب قبايلي، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2023 ص 30.

المطلب الأول : التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري:

أن ينظر النزاع الواحد أمام محكمتين أو أكثر على التوالي معناه أن للمحكوم عليه ان يعرض الحكم الذي اصدرته أول محكمة على محكمة اعلى درجة، تعيد النظر فيما حكم فيه وتتأكد من صوابه وعدالته، ويستمد هذا المبدأ من فكرة قديمة وجدت في القانون الروماني وأكدها القانون الفرنسي القديم، فظهرت فكرة الاستئناف في العصر الإمبراطوري، حيث كان الإمبراطور يستأثر بممارسة السلطات التي كانت للشعب من قبل وكان يفوض قضاة لممارستها تحت إشرافه، إلا أن المحكوم عليهم كانوا يخشون غضب القضاة فلم يستعينوا بالاستئناف، وبعد مجيئ جوستينان اعترف في دستوره بالاستئناف وحث المحكوم عليهم بالتحلي بالشجاعة في مباشرة حقهم في الاستئناف وهنا تأكد مبدأ التدرج القضائي .

أما في فرنسا فقد تقرر مبدأ التقاضي على درجتين بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1790 في المادة 61 من تقويم الثورة الفرنسية، وهو المبدأ الذي تأخذ به أغلب التشريعات الحديثة[1] منها الجزائر التي كرست هذا المبدأ، إلا أنها لم تكرسه دفعة واحدة، فقد مر فيها نظام قضاء المنازعات الإدارية بعدة تطورات ونقلات اختلفت باختلاف العامل الزمني والظروف المحيطة حسب كل فترة من الفترات وتماشيا مع التغيرات السياسية،الاقتصادية والاجتماعية متأرجحا بين نظام وحدة القضاء ونظام الازدواجية القضائية .

سنتناول التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : مبدأ التقاضي على درجتين في الفترة الاستعمارية (1830- 1962) :

كانت الدولة الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر تطبق النظام الإسلامي في تنظيم وإدارة مؤسسات وشؤون الدولة في كل المجالات، حيث كانت الجزائر تطبق أحكام وقواعد

[1]- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2009،ص 05 ،06 .

الشريعة الإسلامية إلى جانب الأعراف والعادات الوطنية المتفاعلة مع أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية المتشبعة بها، ودلك في تنظيم وتسيير مؤسسات ووظائف الدولة الجزائرية التشريعية والتنفيذية والقضائية[1] فطبقت نظام قضاء المظالم وهو ما يعرف بنظام القضاء الإداري المستقل المختص بالفصل في المنازعات الإدارية[2].

وبدخول الاستعمار الفرنسي للجزائر وخلال الفترة الاستعمارية الممتدة بين 1832 – 1962 كانت لجنة الحكومة أو اللجنة الإدارية الملكية هي الجهة القضائية المختصة في النزاعات الإدارية حسب ما نص عليه الأمر الملكي المؤرخ في 21 /1831/12، وبعد فشل هده الطريقة في الفصل في النزاعات الإدارية أسس مجلس الإدارة [3] سنة 1832 يتشكل من كبار الموظفين والمسؤولين عن الجهات الادارية (المدنية والعسكرية)، والجهات القضائية يتمتع بصلاحيات إدارية وأخرى قضائية، وكان مجلس الادارة يعتبر جهة استئناف من حيث النظر في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادية الى غاية 1834، كما كان يعتبر قاضي أول وآخر درجة حيث يفصل ابتدائيا ونهائيا في المنازعات الادارية [4]، حيث أشار الأمر الملكي المؤرخ في 1834/07/22 أن مجلس الإدارة يلعب دور مستشار للمحافظ ويعتبر في نفس الوقت هيئة منازعات، وحددت المادة 54 من الأمر الملكي المؤرخ في 1834/08/10مجال اختصاصاته بنصها "يفصل مجلس الإدارة في الجزائر في جميع المواد المخولة للمجالس الولائية في فرنسا" [5] ، كما يعتبر هذا المجلس جهة استئناف ينظر في

[1] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الاول القضاء الإداري، ط 04 الجزائر ،2005،ص 148.

[2] – عمار عوابدي،المرجع نفسه، ص 148–149.

[3] – بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري : تنظيم عمل واخصاص ،دار هومة،الجزائر ،2011،ص 22–23 .

[4] – محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري مجلس الدولة،دار العلوم،عنابة ،2004،ص 36 .

[5] – رشيد خلوفي،القضاء الإداري تنظيم واختصاص،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2002،ص 46.

الطعون المرفوعة إليه، كما كان بمثابة قاضي أول وآخر درجة يفصل ابتدائيا ونهائيا في المنازعات الإدارية ويرفض النظر في الطعون الموجهة ضد قراراته[1] .

وفي سنة 1845 تم إنشاء مجلس المنازعات بالجزائر نظيرا لمجالس العمالات او الولايات أو المحافظات الموجودة آنذاك بفرنسا يتشكل من رئيس، أربعة مستشارين، كاتب عام وكاتب ضبط، يلعب دور المستشار للإدارة الى جانب اختصاصه القضائي المتمثل في النظر في بعض المنازعات المتعلقة بالضرائب والأشغال العامة، مع إمكانية الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة في باريس[2]، ومجلس المنازعات عبارة عن هيئة قضائية شبه مستقلة عن الإدارة من حيث التشكيلة والصلاحيات، يتضمن إعادة تنظيم الإدارة الجزائرية المركزية والمقاطعات الجزائرية [3].

وفي سنة 1847 حل مجلس المنازعات وعوض بمجلس المديريات على مستوى المقاطعات الثلاث الجزائر، وهران وقسنطينة وكان الاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي [4] وفي سنة 1848 تم إنشاء ثلاث مجالس عمالات (الجزائر، وهران، قسنطينة) مع مراعاة الأوضاع السائدة بالجزائر ومقتضيات وسياسات السلطة الفرنسية الاستعمارية، يتمتع مجلس العمالة بصلاحيات متنوعة باعتباره هيئة استشارية وهيئة إدارية وهيئة قضائية [5] .

وفي سنة 1953 تحولت مجالس الولايات في فرنسا إلى محاكم إدارية بتشكيلة واختصاصات متمايزة عن المحاكم العادية، اختصاص هذه المحاكم الإدارية هو اختصاص جهوي فالمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة تختص بنظر المنازعات الإدارية الحاصلة على

[1] – محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص 36.

[2] – محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم، عنابة ، 2005،ص22–23 .

[3] – رشيد خلوفي، المرجع السايق،ص 47.

[4] – بوحميدة عطا الله ،المرجع السابق،ص 22–23 .

[5] – محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري مجلس الدولة،المرجع السابق،ص 38.

مستوى الوسط، والمحكمة الإدارية لقسنطينة تختص بنظر المنازعات الإدارية على مستوى الشرق، أما المحكمة الإدارية لوهران فتنظر في المنازعات الإدارية على مستوى الغرب وتكون أحكام هده المحاكم قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في باريس [1] .

الفرع الثاني : مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري بعد الاستقلال :

بعد حصول الجزائر على استقلالها في 05 جويلية 1962 وجدت نفسها أمام فراغ قانوني رهيب،وكان لابد لها من إعادة بناء منظومة قانونية خاصة بها تمثلها وتتوافق مع دينها، عاداتها وأعرافها، إلا أن بناء هذه المنظومة القانونية لم يكن سهلا فالدولة بحاجة للوقت وبحاجة إلى مختصين وخبراء في القانون بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة وبالرغم من الصعوبات التي واجهتها إلا انها رفعت التحدي وقامت بسن قوانين تتماشى والتغيرات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وبذلك فتنظيم القضاء الاداري بعد الاستقلال الجزائري مر بثلاث مراحل هي :

المرحلة الأولى(المرحلة الانتقالية) :1962 -1965 :

بعد الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية، وفي ظل الظروف التي كانت تتخبط فيها الجزائر أنداك وجد النظام القضائي نفسه أمام مجموعة من العوائق المختلفة، بالإضافة إلى مخلفات الاستعمار على جميع المستويات، ومن بين هذه العوائق الوقوع أمام خيارين أن يستمر في تطبيق التشريع الفرنسي أو تعيش مدة فراغ قانوني على جميع المستويات [2] وقد حسم القانون 62 – 153 المؤرخ في 31-12-1962 الموقف فقضى باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية،و عملا بالقانون 62-157 الصادر في 1962/12/31 تم الابقاء على المحاكم الادارية الثلاثة وهي المحكمة الإدارية بالجزائر

[1] – مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنزعات الإدارية الجزء الأول الهيآت والإجراءات ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009،ص 197 ،198 .

[2] – أحمد محيو، المنازعات الإدارية،ط 06،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005،ص 26.

المحكمة الإدارية بقسنطينة، والمحكمة الإدارية بوهران، وتم إنشاء محكمة إدارية بالأغواط أسست بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/01/18 [1].

وبموجب الأمر 63-218 المؤرخ في 18-06-1963 تم إنشاء المجلس الاعلى ليمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية [2].

المرحلة الثانية (مرحلة الإصلاح القضائي): 1965 -1996

في هده الفترة وبموجب الأمر رقم 65 -278 المتضمن التنظيم القضائي تم إلغاء المحاكم الإدارية وحلت محلها الغرف الإدارية، وتم إنشاء 31 غرفة على مستوى المجالس القضائية كمحاكم درجة أولى، فيما تتولى الغرفة الإدارية في المجلس الاعلى النظر في النزاع، وبدلك فالأجهزة الادارية الفاصلة في المنازعات الادارية غير مستقلة عن الهيئات القضائية العادية فهناك مجلس قضائي بالقاعدة ومجلس أعلى بالقمة [3].

وبعد صدور الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، عرفت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية المنازعة الإدارية بأنها كل منازعة تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، كما ميزت بين المنازعات التي تقوم بين أشخاص القانون العام و أشخاص القانون الخاص [4].

[1] – رشيد خلوفي،المرجع السابق،ص 71.

[2] – عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر،بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962-2000،دار ريحانة،الجزائر، الطبعة 01،ص 25 .

[3] – محمد الصغير بعلي،القضاء الاداري مجلس الدولة،المرجع السابق،ص 41-42.

[4] –المادة 07 من الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

وبعد صدور القانون رقم 71-80 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية تم منح الغرف الإدارية الجهوية سلطة الفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1].

وفي سنة 1986 تم توسيع نظام الغرف الادارية، ودلك بموجب صدور المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 28 جانفي 1986 المعدل والمتمم للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، حيث رفع المرسوم عدد الغرف الإدارية من 03 غرف إلى 20 غرفة موزعة على عشرين مجلس قضائي، ليبقى 11 مجلس قضائي بدون غرفة إدارية على المتقاضين القاطنين بها أن يلجأوا في مخاصمة الإدارة إلى المجلس المجاور الدي يتضمن غرفة إدارية [2] .

وبعد ذلك صدر القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوث 1990 المعدل لقانون الاجراءات المدنية، ونص على إنشاء خمسة غرف إدارية جهوية في خمسة مجالس قضائية وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة وبشار حدد اختصاصها الإقليمي بموجب المادة 02 من المرسوم رقم 90- 407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 وحددت المادة 03 من نفس المرسوم اختصاصات الغرف الإدارية المحلية [3] .

المرحلة الثالثة : 1996- 2024 :

[1]- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوياية 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 71-80 مؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المعدل والمتمم.

[2] – مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص206.

[3] – المادة 02 و 03 من المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية،جريدة رسمية عدد 56 لسنة 1999.

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تبنى المشرع الجزائري الازدواجية القضائية صراحة إذ نصت المادة 152 على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

ونتيجة لذلك وتجسيدا لنظام القضاء المزدوج، صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يحدد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، و القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 الذي تم بموجبه إنشاء المحاكم الإدارية " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم[1].

وتطبيقا لدلك صدر المرسوم رقم 98- 356 المؤرخ في 1998/11/14 الدي حدد المحاكم الإدارية واختصاصاتها الاقليمية وتنظيم عملها، وقد حدد عدد المحاكم الادارية بـ 31 محكمة على المستوى الوطني على أن تنصب المحاكم الادارية تدريجيا عند توفر الشروط الضرورية لسيرها [2].

واستمر العمل بنظام الغرف الإدارية المحلية والغرف الإدارية الجهوية على مستوى المجالس القضائية إلى غاية صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن يسري مفعوله بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 1062 منه، وبدلك تم تطبيقه سنة أفريل 2009 و نص في المادة السادسة منه على مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، و حلت المحاكم الإدارية محل الغرف الإدارية،لكن هدا المبدأ لم يتجسد على أرض الواقع إلا بعد صدور

[1] – المادة 01 من القانون 98-02 مؤرخ في 30ماي 1998،المتعلق بالمحاكم الإدارية،جريدة رسمية عدد 37 لسنة 1998 .

[2]– المادة 02 ،03 و04 من المرسوم رقم 98-356 المرسوم مؤرخ في14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 مؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية ،جريدة رسمية عدد 85 لسنة 1998 .

دستور 2020 الذي أقر مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية من خلال المادة 165 الفقرة الثالثة منه بقوله " يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه " [1] ليصبح بدلك مبدأ دستوريا، كما نص على المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة 179 الفقرة الثانية بنصه " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية "[2]، وبدلك تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين فعليا واكتمل هرم القضاء الإداري في جانبه الهيكلي وأصبح موازيا للقضاء العادي .

المطلب الثاني : مضمون مبدأ التقاضي على درجتين :

يستند النظام القضائي في الدول المعاصرة على أسس مهمة تعد المبادئ الأساسية في كل نظام قضائي، والهدف من هده المبادئ تنظيم حسن سير القضاء وإجراءاته، والمحافظة على استقرار النظام في المجتمع، وتأمين رقابة الشعب على أعمال السلطة القضائية، فضلا عن حصول الخصوم على الحماية القضائية عن طريق قضاء عادل بإجراءات مبسطة ونفقات قليلة، وحماية حقوقهم في الدفاع وعدم الإضرار بهم نتيجة تأخر الفصل في المنازعات، ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ التقاضي على درجتين [3] الذي سنتناول تعريفه في الفرع الأول لهذا المطلب، وأهميته في الفرع الثاني للمطلب .

الفرع الأول : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين :

بالرغم من أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، فإن معظم التشريعات اكتفت بالنص عليه في قوانينها دون أن تعرفه، لدلك سنركز على التعريفات الفقهية ومنها:

[1]– المادة 165ف 03 من دستور 2020 .

[2] – المادة 179 ف 02 من دستور 2020.

[3] – عباس العبودي،شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط 01،عمان،2004،ص 45.

أن مبدأ التقاضي على درجتين معناه أن الدعوى ترفع أولا إلى محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمه إلى محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية، يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم انتهائي[1].

فبمقتضى هدا المبدأ يجوز للمحكوم عليه الدي يخسر دعواه أمام المحكمة أن يطرح القضية مرة ثانية أمام الجهة القضائية الأعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه [2]، كما يقصد بهذا المبدأ إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد، ويقوم هذا المبدأ على مفترضين متكاملين الأول أن تنظر الدعوى على التعاقب أمام محكمتين مختلفتين، والثاني أن تكون المحكمة الثانية اعلى درجة من المحكمة التي نظرت الدعوى أول مرة [3].

فحين ترفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية يجب على هذه المحكمة أن تنظر هذه الدعوى وتفصل في موضوعها وتحسم ادعاء الشخص إما بقبوله وتقرير حقه، وإما برفضه وإنكار هذا الحق عليه، وبعد ذلك يطرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة كي تعيد هذه المحكمة الفصل في موضوع الإدعاء مرة أخرى، ويجب على هذه المحكمة – الإستئنافية– أن تنظر في موضوع النزاع مرة اخرى لتتأكد مما إذا كان حكم اول درجة طبق حكم القانون تطبيقا صحيحا فتؤيده، أو أنه لم يفصل في النزاع بصورة صحيحة ولم يعط صاحب الحق حقه فتلغيه وتصدر حكما آخر بدله [4] .

أما الفقيه الفرنسي PRADEL فعرفه كمايلي :

---

[1]– أحمد أبو الوفاء،أصول المحاكمات المدنية،الدار الجامعية،1983،ص 89.

[2] – حسين فريجة،المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010 ص 08.

[3] – خالد سليمان شيكة، كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية،الاسكندرية،ص 345 .

[4] – أحمد هندي،المرجع السابق،ص 05 .

L’appel c’est une voie de recours ordinaires contre les décisions en matière première ressort rendues contradictoirement, ou par défaut appel s' entend d’un recours saisissant une juridiction correctionnelle supérieure …[1]

إذن فهذا المبدأ يتحقق بشرط أن يكون هناك درجتين للتقاضي: درجة أولى أو درجة أدنى أصدرت حكما فاصلا في موضوع النزاع، ودرجة ثانية أو درجة أعلى تمنح الحق للطرف او الخصم المتضرر في إعادة طرح موضوع النزاع مرة ثانية، فهذه التعريفات الفقهية كلها تحقق نفس الغاية ونفس المقصد بالرغم من اختلافها في طريقة التعبير .

الفرع الثاني : أهمية مبدأ التقاضي على درجتين :

يسعى مبدأ التقاضي على درجتين إلى تحقيق العدالة، حيث يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم مبادئ وضمانات تحقيق المحاكمة العادلة السليمة، فهو الطريق الوحيد الذي يمكن أطراف الخصومة من إعادة عرض الخصومة من اجل تحقيقها وفحصها من قاضي اعلى في درجته وخبرته من القاضي الذي نظر النزاع للمرة الأولى.

كذلك يهدف مبدأ التقاضي على درجتين إلى فرض نوع من الرقابة الذاتية على القاضي الذي ينظر الخصومة، فمتى ما علم القاضي بأن الأحكام التي يصدرها في الخصومة سيتم تدقيقها وفحصها، فهو بذلك يبدل قصارى جهده في فحص ونظر الخصومة من أجل عدم صدور حكما مشوبا بعيب إما أن يكون هدا العيب متعلقا بإجراءات الخصومة أو تقدير القانون[2] .

[1] - هويدة عياشي، مروى بن جرو الديب ،الخصومة أمام المحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي تبسة،2023، ص12 .

[2] – زيد علي الحربي،جعفر المغربي،التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين،المجلة العربية للنشر العلمي ASJP العدد 42،2022 ص 197 .

كما تبرز أهمية مبدأ ازدواج درجة التقاضي في كونه يشكل ضمانا أساسيا لمصالح المتقاضي وللمصلحة العليا للعدالة، لدلك قيل بأن الإقرار بالاستئناف بوصفه طريقا للطعن يلجأ إليه المتقاضي الذي يعتقد أن الضرر قد لحق به من جراء الحكم الصادر ضده على مستوى محكمة أول درجة، وهو يعتبره أهم ضمان لحقوقه، لذلك اعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي لأنه يشكل ضمانا من ضمانات حسن سير العدالة [1].

المطلب الثالث: الأسس القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الاداري :

يعد مبدأ التقاضي على درجتين أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، وهو حق من حقوق الأفراد باعتباره ضمان للمحاكمة العادلة تتحقق من خلال مراجعة الأحكام الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى أمام قضاة الدرجة الثانية، وقد حاول المشرع الجزائري تكريس مبدأ التقاضي على درجتين رغم التحولات التي عرفها القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة، ويستمد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري أسسه من الدستور ومن التشريع .

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، ونتطرق في الفرع الثاني إلى الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري .

[1] – https//www.mohamah .net الفرق بين مبدأ التقاضي على درجتين والتقاضي على درجة واحدة 2024 2024/04/23الساعة 21:40د .

الفرع الأول :الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري

تعتبر القاعدة الدستورية أسمى وأعلى قاعدة في النظام القانوني للدول، لما لها من مميزات فريدة تجعلها تختلف عن باقي القواعد القانونية الأخرى في النظام القضائي فالدستور هو أسمى وثيقة في الدولة وعلى أساسه تشرع باقي القوانين [1] .

وقد مرت الجزائر بعد استقلالها بعدة دساتير بدءا بدستور 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963، ودستور 1976 الصادر في 19 نوفمبر 1976 ، ثم دستور 1989 الصادر في 28 فيفري 1989، هذه الدساتير الثلاث تبنت الأحادية القضائية ولم تشر إلى القضاء الإداري أي أنها لم تشر إلى قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، واقتصر التنظيم القضائي على المحاكم العادية التي تتولى الفصل في النزاعات الناشئة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، كما تتولى الفصل في النزاعات الناشئة بين الأفراد العاديين.

وبعد صدور دستور 1996 وتبني الازدواجية القضائية أعلن المؤسس الدستوري على إنشاء نظام قضائي إداري مستقل عن القضاء العادي، حيث تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية [2]، إلا أن مبدأ التقاضي على درجتين لم يتم تكريسه كمبدأ إلا بعد التعديل الدستوري سنة 2020 حيث نصت المادة 165 منه على "يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه [3]، كما نصت المادة 179 فـ2 على أنه "

[1] – جابر صالح، أثر فعلية القاعدة الدستورية في تكريس الأمن القانوني "قراءة في الفقه القانوني والإسلامي "، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،جامعة الوادي،2018،ص 56 .

[2]– المادة 152 من دستور 1996 .

[3] – المادة 165 من دستور 2020.

يمثل مجلس الدولة الهيئة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية، والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية " [1] .

وبهذا أصبح هرم القضاء الإداري يتشكل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة .

الفرع الثاني : الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري :

يستمد هدا المبدأ سنده التشريعي من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13، حيث نصت المادة 06 منه على أنه " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " [2].

ويجسد هذا المبدأ نص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية [3]، كما نص القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي على استحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنغاست وبشار[4]، كما أكد القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي على مبدأ التقاضي على درجتين بنصه على ان النظام

[1] – المادة 179 من دستور 2020.

[2] – المادة 06 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[3] – المادة 900مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[4] – المادة 08 من القانون العضوي رقم 07/22 المؤرخ في 04 شوال عام1443 هـ الموافق 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي ، جريدة رسمية عدد 32 مؤرخة في 14 ماي 2022 .

القضائي الاداري يشمل مجلس الدولة والمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية[1]، كما أشارت الى دلك المادة 29 من القانون العضوي 10/22 .

وعلى الرغم بما جاء في مضمون هدا المبدأ بسماحه للمتقاضي بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلا اننا نجد أن المشرع خرج عن القاعدة العامة ودلك من خلال المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "[2]

وأكد على ذلك من خلال المادة 09 من القانون العضوي 11/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، كما أن المشرع خرج عن الأصل العام لمبدأ التقاضي على درجتين حين اعتبر أحكام المحاكم الإدارية التي لم تستنفد طرق الطعن العادية سندات تنفيذية [3].

المبحث الثاني : تقييم مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري :

على الرغم من أن مبدأ التقاضي على درجتين يشكل امتدادا للحق في التقاضي بوصفه من الحقوق العامة التي لا يجوز حرمان أي احد منه مع قيام علته، أي عند وجود منازعة في حق من الحقوق تحت طائلة الإخلال بموازين المساواة في الحقوق والواجبات فإن مختلف

[1] – المادة 04 من القانون العضوي رقم 10/22المتضمن التنظيم القضائي ،جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 14 ماي 2022.

[2] – المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[3] – المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

التشريعات الإجرائية المقارنة قد اعتبرته مبدأ قائما بذاته، بما يعني وأنه يعد منفصلا ومستقلا عن الحق في التقاضي [1].

سنتولى في دراستنا لهذا المبحث مزايا مبدأ التقاضي على درجتين من خلال المطلب الأول، وعيوب مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري من خلال المطلب الثاني بالإضافة إلى ذكر النتائج المترتبة على مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الاداري من خلال المطلب الثالث .

المطلب الأول : مزايا مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري :

يعود أساس منح المتقاضي فرصة في طلب مراجعة الحكم الابتدائي إلى فكرة العدالة في حد ذاتها، ذلك أن القول بخلاف ذلك يعني تحصين الأحكام ضد نظام الطعن وإعادة النظر، وهو ما يجعل لها حجية مطلقة وعنوانا للحقيقة رغم صدورها على مستوى قضاء درجة واحدة، ومن هنا فإن المشرع عندما يقر مبدأ التقاضي على درجتين فهو بذلك يريد لا شك تحقيق جملة من الأهداف أو المقاصد أهمها : [2]

الفرع الأول : التطبيق السليم للقانون :

مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي إلى تحقيق الرقابة القضائية الذاتية، وذلك من خلال رقابة المحكمة الأعلى للمحكمة الأدنى من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الرقابة تدفع قضاة المحكمة الأدنى إلى توخي العدالة عند إصدارهم الأحكام القضائية، ومن تم إبداء العناية اللازمة لفحص إدعاءات الخصوم وصحة تطبيق القانون .[3]

[1]– حسين بلحيرش، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية : التنظيم القضائي – اجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2019،ص 30.

[2]– عمار بوضياف،النظام القضائي الجزائري 1962–2002، دار ريحانة، ط01،الجزائر ،2003،ص 18.

[3] – حسين بلحيرش،المرجع السابق،ص 31 .

الفرع الثاني : تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية :

إن وظيفة القضاء من أصعب الوظائف، فليس من السهل بالنسبة للقاضي أن يصل إلى حكم عادل بين طرفي النزاع، فقد يخطأ القاضي في فهم الواقعة التي بين يديه كما يخطأ في فهم القانون، وفي كلا الحالتين تفرض مبادئ العدالة استدراك الوضع، ولا يكون ذلك إلا بنظام للطعن يجيز للمتقاضين عرض طعنه وملفه على مستوى هيئة معينة لتعيد النظر في حكم الدرجة الأولى ويتولى فحصه وتقييمه وتقدير سلامته ومطابقته للقانون [1].

ففكرة استئناف الاحكام أمام هيئة أخرى عليا قد يقلل من هذه الأخطاء، مما يضمن حقوق المتقاضين وإعطاء كل ذي حق حقه، وهده هي الفكرة الأساسية من وجود مبدأ التقاضي على درجتين، فهو إجراء دو طبيعة علاجية حيث يكون من خلال تقويم وتصويب أخطاء قضاة الدرجة الأولى، بالإضافة إلى أن قضاة الدرجة الثانية عادة ما يكونون أكثر خبرة وممارسة مما يعزز الشعور بالطمأنينة والثقة لدى المتقاضين اتجاه القضاة [2].

الفرع الثالث : ضمان حقوق الدفاع :

مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ يتيح الفرصة للخصم الذي خسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى في الدفاع عن حقه أمام جهة الاستئناف، وذلك لتحقيق العدالة القضائية بينه وبين خصمه، كما يؤدي إلى التوفيق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني وذلك من خلال استقرار وضع النزاع بصفة نهائية بما هو عليه وفقا للحكم [3].

[1] – عمار بوضياف،النظام القضائي الجزائري 1962–2002،المرجع السابق،ص 19

[2] – إسحاق باحماني ،مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص القانون الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية،2022،ص 16.

[3] – حسين بلحيرش،المرجع السايق،ص 31–32.

المطلب الثاني : عيوب مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري :

بالرغم من أهمية مبدأ التقاضي على درجتين والدور الفعال الذي يحققه في مجال القضاء الإداري ووجاهة الاعتبارات التي يقوم عليها فإنه تعرض لانتقادات شديدة منها :

الفرع الأول : إطالة مدة النزاع

من الطبيعي أن هيئة الدرجة الثانية لا تفصل في الطعن المرفوع أمامها إلا بعد أن تمكن كل طرف من أطراف النزاع من تقديم وسائل دفاعه، فهدا ينتقد الحكم ويحاول بشتى الوسائل أن يكشف من خلال استئنافه عن ثغرات الحكم ويطلب إلغاءه أو تعديله أو القضاء فيه من جديد، والآخر يقدم أمام هيئة الاستئناف من المذكرات ما يثبت من خلاله أن حكم الدرجة الأولى سليم وصحيح وخالي من كل عيب، وهذا ما يؤكد أن النزاع سيعرف مرحلة جديدة من مراحله تحتوي على ادعاءات من الطرفين وهذا وحده كفيل بأن يجعل عامل الزمن يمتد فيطول عمر النزاع [1] .

الفرع الثاني : انتشار ظاهرة تناقض الأحكام القضائية :

إن مبدأ التقاضي على درجتين من شأنه أن يخلف لنا على الصعيد العملي تناقضا في الأحكام، فقد تقضي جهة الدرجة الأولى بحكم، وتقضي جهة الدرجة الثانية في ذات الملف بحكم آخر مخالف بخصوص نفس الأطراف والموضوع، وهذا أمر من شأنه أن يهز مركز القضاء لدى المتقاضين أو الجمهور[2]، كما أن تطبيق هذا النظام من شأنه أن يخلف على

[1] – حنان عكوش،مآخد التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة عمار ثليجي الأغواط،مجلد 07،العدد 02،2021،ص153.

[2] – عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري 1962–2002،المرجع السابق،ص 22.

الصعيد العملي تناقضا في الأحكام، فقد تقضي جهة الدرجة الأولى بحكم وتقضي جهة الدرجة الثانية في ذات الملف بحكم آخر مخالف بخصوص نفس الأطراف والموضوع [1].

الفرع الثالث : قضاء الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ :

لقد وجه البعض لنظام التقاضي على درجتين نقدا مفاده أن هذا النظام لا يجسد فكرة العدالة المطلقة للأحكام والقرارات القضائية، ذلك أنه لو انطلقنا من فكرة أن حكم الدرجة الأولى قد ينطوي على خطأ في فهم الوقائع وتكييفها أو في تطبيق القانون، فإن قرار الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ سواءا ما تعلق بجانب تطبيق القانون أو التكييف، وهكذا نصل إلى نتيجة فرعية أن قرار الدرجة الثانية قد يشوبه عيب تعلق بالتكييف أو بتطبيق القانون بل أبعد من ذلك فإن عرض النزاع على درجة ثانية أو حتى رابعة لا يجعل الحكم محصنا ضد الخطأ [2].

المطلب الثالث : النتائج المترتبة على مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري :

لمبدأ التقاضي على درجتين دور فعال في حماية حقوق المتقاضين، ودلك بتحقيق الأمن القضائي من خلال توضيح ممارسة حق الطعن وكفالة حق الدفاع ودعمه، فإعطاء المتقاضين فرصة ثانية في عرض نزاعاتهم أمام هيئة قضائية أعلى درجة يمنحهم ثقة أكثر

بمرفق القضاء، إلا أنه عند العمل بهذا المبدأ يجب التقيد ببعض القواعد حتى يتجنب القاضي الوقوع في بعض الأخطاء التي تؤثر سلبا على عمل الجهاز القضائي، كما ان الأخذ بهذا المبدأ تنتج عنه قاعدتين أو نتيجتين أساسيتين هما:

[1] – حنان عكوش،المرجع السابق،ص 154.

[2] – حنان عكوش،المرجع نفسه،ص 154 .

الفرع الأول :عدم جواز قبول الطلبات الجديدة أمام هيئة الإستئناف :

لا يطرح على قضاة الدرجة الثانية من الطلبات إلا ما فصلت فيه محكمة الدرجة الاولى، وأن عرض طلبات جديدة على جهة الاستئناف يخل بمبدأ التقاضي على درجتين [1].

فالأصل في الإجراءات أن كل نزاع قابل للنظر فيه على درجتين، ولا يتسنى ذلك إلا ما نص عليه القانون، وبذلك فإن الاستئناف لا يطرح على قضاء الدرجة الثانية إلا ما قدم أمام قضاء الدرجة الأولى، بمعنى أنه لا تطرح أمام جهة الاستئناف إلا الدفوع وأوجه الدفوع وأدلة الإثبات المتعلقة بالطلبات التي تم الفصل فيها، ذلك أن تصحيح الخطأ وتدارك ما أغفلته المحكمة من الطلبات يكون بالعودة إليها وليس بالطعن في حكمها [2].

الفرع الثاني : عدم جواز مشاركة القاضي في هيئة حكم الدرجة الثانية :

من ذلك أنه لا يجوز للقاضي الذي فصل في النزاع أمام المحكمة أن يشارك في نظره أمام المجلس القضائي، ولا يجوز لمستشار لدى المجلس القضائي أن ينظر النزاع الذي سبق له أن مثل فيه النيابة العامة على مستوى الدرجة الأولى [3]، ذلك أن المشاركة فيها تمس بالنظام العام وحسن سير العدالة وتخل بمبدأ التقاضي على درجتين [4].

[1] – حسين فريجة،المرجع السابق،ص 136.

[2] – عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ط 02 ،منشورات بغدادي،الجزائر،2011،ص 28.

[3] – بوبشير محند امقران،النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،ص 64.

[4] – عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري 1962–2002،المرجع السابق،ص 27.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا بالدراسة في الفصل الأول من هذا البحث إلى مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري،وركزنا في ذلك على التطور التاريخي لهذا المبدأ في الفترة الإستعمارية للجزائر وبعد الاستقلال،كما تناولنا تعريف هذا المبدأ وأهميته في المنظومة القانونية كما تناولنا بالدراسة تقييم مبدأ التقاضي على درجتين وذلك بإبراز أهم مزاياه وعيوبه والنتائج المترتبة عنه .

الفصل الثاني

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

تم تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الاداري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، فبفضل هذا الأخير اكتمل هرم القضاء الاداري، وأصبحت جهات القضاء الإداري تتكون من ثلاث هيئات من القاعدة إلى القمة وهي : المحاكم الإدارية،المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، سنتولى في هدا الفصل دراسة هده الهيئات الثلاث من حيث التنظيم والاختصاص وإجراءات التقاضي.

المبحث الأول : التقاضي على مستوى الدرجة الأولى

بحسب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية فإن محاكم الدرجة الأولى تتمثل في : المحاكم الادارية والتي سيتم دراستها في المطلب الأول من هذا المبحث ، والمحاكم الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة والتي سيتم دراستها في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الأول : المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة2008، تم إنشاء المحاكم الإدارية وأصبحت تشكل القاعدة في هرم القضاء الإداري،والمحاكم الإدارية عبارة عن هيئات قضائية إدارية من الدرجة الأولى،وهي جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية [1]

الفرع الأول : تنظيم المحاكم الإدارية

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع تنظيم المحاكم الإدارية، ولكن قبل ذلك سنشير إلى الإطار القانوني للمحاكم الإدارية،فهده الأخيرة تتولى أساس وجودها ونظامها القانوني من نصوص قانونية ذات طابع دستوري، تشريعي وتنظيمي .

[1] – لحسن بن الشيخ أث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الأول،دار هومة، ط 04 الجزائر ،2006 ص 07-08 .

أولا : الأساس الدستوري : يتجلى الأساس الدستوري للمحاكم الادارية من نص المادة 179 من دستور باعتبار المحاكم الادارية أحد الهيئات التي يقوم أعمالها مجلس الدولة .

ثانيا : الأساس التشريعي : وتتمثل الأحكام المتعلقة بالمحاكم الإدارية في النصوص القانونية التالية :

- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 [1].
- القانون العضوي رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[2].
- القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي [3].

ثالثا : الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية : يمكن حصر النصوص التنظيمية الخاصة بالمحاكم الإدارية في النصوص التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 الدي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الادارية للاستئناف [4].
- المرسوم التنفيذي رقم : 22-354 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف [5].

أما تنظيم المحاكم الإدارية فتولاها القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، و القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تتكون من هياكل قضائية و هياكل غير قضائية .

[1] – القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم .

[2] – القانون العضوي رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي.

[3] – القانون العضوي رقم 22- 10 مؤرخ في 09 جوان 2022 يتضمن التنظيم القضائي.

[4] - المرسوم التنفيدي رقم 23-120 مؤرخ في 18 مارس 2023يحدد كيفيات التسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف،جريدة رسمية عدد 18 .

[5] – المرسوم التنفيدي رقم : 22-354 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية،جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

الهياكل القضائية : نصت المادة 32 من القانون 22- 10 المتضمن التنظيم القضائي على التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية إذ تتكون من : **قضاة الحكم** وهم : الرئيس، نائب الرئيس أو نائبين إثنين عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض وقضاة محضري الأحكام .

قضاة محافظة الدولة وهم: محافظ الدولة و محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين إثنين عند الإقتضاء[1].

كما نصت المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه " مالم ينص القانون على خلاف ذلك، تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان .

أما عن التركيب الهيكلي الثاني فيتمثل في الأقسام، حيث نصت المادة 34 من القانون 22-10 على أنه تنظم المحكمة الإدارية في أقسام .... يمكن عند الإقتضاء تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع .

الهياكل غير القضائية : وتتمثل في :

كتابة الضبط : وهي الهيئة غير قضائية الوحيدة على مستوى المحاكم الإدارية، وتنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب ضبط، ويوضع كل من كاتب الضبط الرئيسي ومساعديه تحت رئاسة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية[2]، ويتولى كتاب ضبط المحاكم الإدارية السهر على حسن سير أمانة الضبط، ويحضرون الجلسات

[1]- المادة 32 من القانون 22-10 المتضمن التنظيم القضائي .

[2] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية : تنظيم واختصاص القضاء الاداري،ديوان المطبوعات الجامعية، ط04، الجزائر،2008،ص 221.

ويتولون مسك السجلات[1]، وتحصيل الرسوم القضائية، وقيد الدعوى وحفظ أصول الأحكام والأوراق القضائية ويلتزمون بالسر المهني وواجب التحفظ [2] .

الفرع الثاني :الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية :

يقصد بالاختصاص تلك الولاية أو الصلاحية أو السلطة التي منحها المشرع للقضاء للفصل في المنازعات بين الأفراد، وقواعد الاختصاص هي تلك القواعد الإجرائية التي تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة، فالمشرع يوزع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة، وتفصل كل محكمة في هده المنازعات في حدود الاختصاص الذي رسمه القانون [3] .

ويقسم الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية إلى قسمين: اختصاص نوعي واختصاص إقليمي، وكلاهما من النظام العام لا يمكن الاتفاق على خلاف ما تضمنته الأحكام القانونية المنظمة لهما .

سنتناول بالدراسة في هدا الفرع أولا الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ثم ثانيا الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية .

أولا : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية :

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع، والذي يقوم بتحديد طبيعة المنازعة لمعرفة الاختصاص بنظرها هي المحكمة ذاتها حينما تتصدى

[1] – حسين بلحيرش،المرجع السابق،ص 83.

[2]– خالد روشو،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09 ،دار الخلدونية،الجزائر،2019 ص 54 .

[3] – عباس العبودي،شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1،عمان،2004،ص 75.

لمعرفة طبيعة المنازعات كي تحسم النزاع على مسألة الاختصاص، وتقوم المحكمة في هذا الغرض بإعطاء تكييف قانوني للمنازعة إما تكييف إيجابيا بمنح الاختصاص أو تكييفا سلبيا بعدم الاختصاص [1].

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية على المعيار العضوي كأصل عام، واعتبر الضابط الأساسي لتحديد اختصاصها هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة، والحكمة التي استهدفها المشرع هو تخصيص قاضي إداري للنظر في قضايا معينة هو من أجل بلوغ الحقيقة في الدعوى وتوفير المراكز القانونية للمتعاملين مع الإدارة، فالمحكمة الإدارية المختصة هي الجهة التي تستطيع الرد على تسوية النزاع، وهي التي تملك وحدها البث في قبول الدعوى التي تتطلب التظلم الاختياري أو الإلزامي على النحو الدي يخفف ويقلل من عدد القضايا الواردة عليها[2].

والمحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية اخرى، وتختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها [3].

نلاحظ أن المشرع تراجع عن موقفه ومنح الاختصاص فيما يخص المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية الى المحاكم الادارية وقد كان سابقا من اختصاص مجلس الدولة .

[1] – نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2006 ص 117 .

[2] – حسين فريجة،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 02،2013،ص80 .

[3] – المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إدن فالمحاكم الادارية تختص بالنظر في النزاع الدي يكون أحد أطرافه هيئة من الهيئات المذكورة في المادة 800 والمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وهي :

الدولة : ويراد بها كل السلطات والمؤسسات الدستورية فيها حينما تقوم بنشاطات دات طابع إداري بدءا برئاسة الجمهورية ممثلة برئيس الجمهورية، والمصالح الإدارية التي تحت سلطته (الأمانة العمة،الديوان الرئاسي،مديرية المواكب الرسمية ...)،والوزير الأول والمصالح الإدارية التابعة له (مدير الديوان والأمين العام ...)، ومختلف الوزارات في الدولة كما يشمل مفهوم الدولة أيضا باقي السلطات عند مباشرتها لأنشطة إدارية سواءا تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أم بالسلطة القضائية أم بالمحكمة الدستورية، وكدلك السلطات الإدارية المستقلة [1].

الولاية : هي جماعة إقليمية في الدولة وتخضع في تنظيمها إلى أحكام القانون رقم 12-07 المؤرخ في 20 فيفري 2012، والذي عرفها بأنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، ومنازعات موضوعية لا يكون موضوعها الاعتراف بحق شخصي وإنما مسألة مشروعية قرار إداري [2] .

البلدية : هي هيئة إدارية لا مركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، وهي الجهاز او الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا [3].

[1] – عبد الرزاق دربال، المختصر في الاجراءات المدنية والادارية، برتي للنشر،الجزائر،2022،ص66-67

[2] – عبد الرزاق يعقوبي،الوجيز في شرح القانون الإداري،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2018،ص 98

[3] – عمار عوابدي،القانون الإداري الجزء الأول : النظام الإداري ،ط07،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2017 ص 279.

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية : هي عبارة عن منظمات عامة أو مشروعات عامة أو مرافق عامة، تتمتع بالشخصية المعنوية العامة والاستقلال المالي والإداري، وتشكل فكرة المؤسسات العامة اللامركزية الإدارية المرفقية أو المصلحية أو المادية والفنية [1] .

الهيئات العمومية الوطنية : هي تلك الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات، ومن هذه الهيئات المجلس الوطني الاقتصادي المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للإعلام، جامعة التكوين المتواصل والمؤسسات الدستورية الأخرى إدا تعلق الأمر بممارسة صلاحية إدارية [2] .

المنظمات المهنية الوطنية :هي مرافق عامة ينصب نشاطها على أبناء مهنة أو حرفة معينة في أشكال وصور متعددة، بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني بواسطة هيئات مهنية يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة ويكون أعضاءها ممن يمارسون المهنة [3].

المنظمات المهنية الجهوية : هي فروع للمنظمة المهنية الوطنية تكون مقراتها على المستوى الجهوي، مهمتها الدفاع عن شؤون المهنة وتسييرها ومثالها منظمة المحامين، المحضرين القضائيين،الموثقين ...

نلاحظ أن المشرع من خلال المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22 -13 أضاف الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إلى اختصاص المحاكم الإدارية وبدلك يكون قد وسع الاختصاص النوعي لهده الأخيرة .

كما نلاحظ ان المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم قد أضافت المنظمات المهنية الجهوية لاختصاص المحاكم الإدارية، وبالتمعن في نص

[1] – عمار عوابدي،المرجع نفسه،ص303.

[2] – عبد القادر عدو،المنازعات الإدارية،دار هومة للنشر والتوزيع،2012،ص 57.

[3] – نواف كنعان،القانون الإداري : الكتاب الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2008،ص 329 .

المادة 900 مكرر من نفس القانون نجد المشرع قد جعل دعاوى إلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف تفصل فيها كأول درجة،وهنا نجد المشرع متناقض في نصوصه من جهة منح الاختصاص للمحاكم الإدارية ومن جهة أخرى منح المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر سلطة الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،فكان من الأفضل لو منح الاختصاص للمحاكم الإدارية المتواجدة بالجزائر العاصمة ومنح الاستئناف للمحاكم الإدارية للاستئناف

كما تختص المحاكم الإدارية بالفصل في :

1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،دعاوى القضاء الكامل،القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة [1] .

من خلال المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمحاكم الإدارية تختص بدعاوى الإلغاء وتفسير وفحص المشروعية ودعاوى القضاء الكامل،سنتطرق إليها وفق مايلي :

دعوى الإلغاء: هي دعوى قضائية ترمي أن يلغي القاضي الإداري قرارا غير مشروع أوهي دعوى القانون العام القضائية التي يطلب الطاعن بمقتضاها من القضاء الإداري مراقبة مشروعية قرار إداري [2] ، ويشترط لقبولها أن تتوفر فيها شروط شكلية واخرى موضوعية .

[1] – المادة 801 منّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]–علي خطار شنطاوي،موسوعة القضاء الإداري،الجزء الأول،مكتبة دار الثقافة للنشر،الأردن ،2004،ص 276.

الدعوى التفسيرية : هي الدعوى التي ترفع من دوي الصفة والمصلحة مباشرة، أو عن طريق الإحالة القضائية امام الجهة القضائية المختصة، ويطلب فيها من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح الخفي للعمل القانوني الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام[1].

دعوى تقدير المشروعية : هي دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية من دعوى قضاء الشرعية ترفع بعد الإحالة القضائية، وذلك من خلال الدفع بعدم شرعية أحد الأحكام أو القرارات الإدارية النهائية أثناء الفصل في دعوى قضائية عادية أصلية، فيتوقف قاضي الدعوى العادية الأصلية عن الفصل في موضوع هده الدعوى العادية الأصلية ويحكم بإحالة النظر في الدفع بعدم شرعية التصرفات الادارية، والاحكام القضائية الادارية النهائية على جهة القضاء الاداري المختصة بالنظر في تقدير مدى شرعية الاعمال والتصرفات الادارية[2].

دعاوى القضاء الكامل : هي جميع المنازعات التي لا يقتصر فيها دور القضاء على الحكم بإلغاء قرار إداري،وإنما يتعداه إلى الحكم بإدانات مالية، ويمكن توزيع دعوى القضاء الكامل إلى فئتين منازعات شخصية محضة يكون موضوعها اعتراف بحق شخصي أو ذاتي ومثالها الحقوق الناجمة عن عقد إداري،الحق في التعويض عن ضرر جراء خطأ طبي أو بفعل أشغال عمومية [3].

كما تختص المحاكم الإدارية في النظر في النزاعات المخولة لها بموجب نصوص خاصة ومن امثلتها النظر في الطعون الخاصة بـ :

ـ منازعات الصفقات العمومية : الصفقات العمومية عقود إدارية أخضعها القانون لمجموعة من الإجراءات والمراحل والقيود، تبرم بمقابل بين المصلحة المتعاقدة والمتعهد أو المتعامل

[1] – عمار عوابدي،قضاء التفسير في القانون الإداري،دار هومة،الجزائر ،2004،ص 92.

[2] – عمار عوابدي،دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري،دار هومة،الطبعة 02،الجزائر،2009،ص 06 .

[3] – عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص 99 .

الاقتصادي وفقا للشروط المنصوص عليها.... ودعوى الإلغاء لا تتعلق بالصفقة وإنما بالقرار الإداري الصادر بخصوصها ، فالمحاكم الإدارية تختص بدعوى القرارات الإدارية الصادرة أثناء مرحلة إبرام الصفقة أو تنفيذها من قبل الهيئات المذكورة في المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم [1]

ـ **المنازعات الانتخابية** : وهي منازعات تتعلق بقانون الانتخابات ويؤول فيها الاختصاص للمحاكم الإدارية، وتتعدد أوجه المنازعة وصورها لطبيعة العملية الانتخابية [2] ومن الأمثلة عن المنازعات الانتخابية نجد منازعات الترشح للانتخابات المحلية، ومنازعات مكاتب التصويت ومنازعات مشروعية،عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات المحلية[3] .

ـ **المنازعات الجبائية** : ويقصد بها وجود خلاف بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة وتقسم هده المنازعات إلى منازعات الوعاء ومنازعات التحصيل[4] .

الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي : حددت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المذكورة في المادة 800 و801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث نصت على أنه " تختص المحاكم العادية بالنظر في المنازعات التالية:

- مخالفات الطرق

[1] – وردة سالمي،محاضرات في مقياس المنازعات الإقتصادية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،2023،ص 67،68 .

[2] – نور الإسلام جنيدي،علي بالسالم،التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل م د في الحقوق تخصص قانون إداري،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،2022 ص 15 .

[3] – المواد 183،129،128 من الأمر رقم 21– 01مؤرخ في 26 رجب عام 1442 رجب الموافق 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات،جريدة رسمية عدد17 ،مؤرخة في 10 مارس 2021 .

[4] – وردة سالمي،المرجع السابق،ص 69 .

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية "[1]

ثانيا : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية :

الاختصاص المحلي هو الاختصاص المقرر بالنظر إلى محل المحكمة ومركزها أو بالنظر إلى مجالها المكاني والإقليمي، ويقصد به قدر ما لمحكمة معينة من محاكم الطبقة الواحدة من اختصاص بنظر المنازعات في دائرة إقليم معين أو حدود مكانية معينة [2].

ويتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية حسب المواد 37 ،38 و803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المحاكم الإدارية كأصل عام إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له،وفي حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أما في حالة تعدد المدعى عليهم فالاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم [3] .

فالمبدأ العام أن الجهة القضائية التي يقع موطن المدعى عليه في دائرة اختصاصها هي المختصة إقليميا بالفصل في الدعوى بصرف النظر عن هده الدعوى، إلا انه استثناءا على هدا المبدأ هناك بعض الدعاوى ترفع حصريا امام المحاكم الإدارية وهي :

1- منازعات الضرائب : ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم .

[1] - المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – أحمد هندي،قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،2006،ص 117.

[3] – المادة 37،38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- منازعات الأشغال العمومية : ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .

3- منازعات العقود الإدارية : ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه .

4- المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة او الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية : ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم

5- منازعات الخدمات الطبية : ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات .

6- منازعات التوريدات أو الأشغال أو تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية : ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إدا كان أحد الأطراف مقيما به .

7- منازعات التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الجنح او الجنايات أو الأفعال تقصيرية

ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .

8- منازعات إشكالات تنفيد الأحكام القضائية الإدارية : ترفع أمام رئيس المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال [1].

يبدو من خلال المادة أعلاه أن المشرع بعد التعديل الأخير قد غير الاختصاص الخاص بالموظفين وأعوان الدولة، بحيث منح الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظائفهم، في حين كان سابقا مكان التعيين، وذلك لتسهيل إجراءات التقاضي وتقريب العدالة من المواطن فأغلبية الموظفين لا يتم تثبيتهم مكان

[1] – المادة 804 منٌ نون الإجراءات المدنية والإدارية .

تعيينهم، ويتم نقلهم حسب احتياجات المرافق الإدارية، كما عدل الاختصاص في منازعات إشكالات التنفيذ حيث كان يرفع أمام المحكمة التي صدر أمامها الحكم موضوع الإشكال ليصبح أمام رئيس المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال .

وهناك استثناءات أخرى لم تذكرها المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي :

_ انعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا للنظر في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة أو الدفوع والمختصة في الطلبات الأصلية [1]

_ تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بمادة مصاريف التقاضي المحاكم الإدارية التي يقع الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية

_ تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بمادة المنازعات أجور المساعدين القاضيين المحاكم الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعاوى الأصلية .

_ تختص بنظر الدعاوى المرفوعة من الأجانب المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيد العقد الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر والدي قد يكون شخص من الأشخاص الإدارية العامة .

_ تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها الموجهة ضد إدارة البريد الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل إليه[2].

[1]– المادة 805 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] – يسمينة قزقوز، نادية شرايطي، الإختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 13/22،مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2023 ،ص 55.

الفرع الثالث : إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية :

إجراءات التقاضي :هي تلك القواعد والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها واحترامها عند رفع الدعوى الإدارية امام الجهة القضائية المختصة [1].

سنتناول في هدا الفرع دراسة الشروط الواجب توفرها في رفع الدعوى الإدارية امام المحاكم الإدارية أولا ثم إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم الإدارية ثانيا .

أولا : شروط رفع الدعوى الإدارية

تعرف الدعوى الإدارية بأنها الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها [2]، ولقبول هده الدعوى يجب توفر شروط عامة وأخرى خاصة .

1- الشروط العامة لقبول الدعوى الإدارية :

حسب المادة 13 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إدا ما اشترطه القانون "[3]

من خلال المادة أعلاه يتضح أن شروط رفع الدعوى تكمن في الصفة والمصلحة بالإضافة إلى شرط الأهلية.

[1] – حسين طاهري،شرح وجيز للإجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية،دار الخلدونية للنشر،الجزائر ،2005 ص05.

[2] – محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة ،2009،ص 127.

[3]- المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

1- **الصفة:** والمقصود بالصفة هو أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق (المصلحة) التي اعتدي عليها بالنسبة للمدعي، وبالنسبة للمدعى عليه يجب أن يكون هو الشخص الدي يوجد الحق في مواجهته [1].

2- **المصلحة** : هي الفائدة القانونية التي يسعى المدعي لتحقيقها سواءا كانت مادية أو معنوية [2]، أو هي تلك المنفعة المادية أو المعنوية اقتصادية كانت أو اجتماعية التي يدعيها الشخص امام القضاء [3]، وقد أشارت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية إلى وجوب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة إدا أقرها القانون.

ويقصد بالمصلحة القائمة أن يكون الاعتداء وقع فعلا على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، ومثالها أن يمتنع المدين عن سداد دين حل أجله،أما المصلحة المحتملة فهي تلك المصلحة التي لا تكون موجودة وثابتة فعلا ولكن يحتمل وقوعها مستقبلا، ومثالها المدعي الدي يقيم دعوى على جاره بضرورة إعادة بناء جدار آيل للسقوط تفاديا لانهيار الجدار [4]

3 - الأهلية : والمقصود بها أهلية الآداء أو أهلية التصرف أمام القضاء وهي ليست شرط من قبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإدا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة [5]، وقد حدد المشرع أهلية الشخص الطبيعي لمباشرة حقوقه المدنية باكتمال الأهلية وهي 19 سنة كاملة، إذ نص على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية

[1] – مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص 311.

[2] – نواف كنعان،القضاء الإداري،ط01 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2006 ،ص 199.

[3] – نبيل اسماعيل عمر،المرجع السابق،ص 238

[4] – هلال العيد،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ط01،منشورات ليجوند،الجزائر،2017،ص 112

[5] – مسعود شيهوب،المرجع السابق،ص 322.

لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة [1]، أما بالنسبة لأهلية الأشخاص المعنوية فقد منحت الأهلية ونائب يعبر عن إرادتها [2]، فعندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني،الوالي،رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية [3] كما أن انعدام الأهلية وانعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي من النظام العام يثيرهما القاضي من تلقاء نفسه [4] .

4 ــ **الإذن** : يعد شرط لرفع الدعوى عندما يتطلبه القانون كما نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وهو عبارة عن توكيل أو إنابة للغير عن صاحب الحق أمام القضاء في رفع الدعوى، هدا الإذن قد يكون مصدره القضاء أو الإرادة أو القانون،فالشخص الذي له حقا ويريد أن يوكل غيره من أجل تمثيله أمام القضاء يجب أن يمكنه من هدا الحق عن طريق وكالة،وهي سند رسمي وإدا كان مصدره القضاء فيجب أن يقرره الحكم القضائي [5].

4- العريضة الافتتاحية للدعوى :

بقصد بالعريضة الافتتاحية للدعوى تلك الورقة المحررة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه،والتي تتضمن الطلب القضائي المؤدي إلى إنشاء الخصومة القضائية [6]

---

[1] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري جريدة رسمية عدد78 مؤرخة في 30سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007 .

[2] – المادة 50 من القانون المدني .

[3] – المادة 828 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[4] – المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[5] – هلال العيد،المرجع السابق،ص115 .

[6] – حسين بلحيرش،محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية،كلية الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2010،ص 167 .

ويشترط في العريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية أن تحرر باللغة العربية[1]،وأن تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة ومودعة بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف [2] كما يشترط أن تشتمل على مجموعة من البيانات هي :

- الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى
- اسم ولقب وموطن المدعي
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه واسم آخر موطن له إن لم يكن له موطن معلوم
- تسمية الشخص المعنوي وطبيعته ومقره الاجتماعي وممثله القانوني أو الاتفاقي
- عرض الوقائع والطلبات والوسائل بإيجاز
- ذكر المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى [3]

وبعد التأكد من بيانات العريضة الافتتاحية للدعوى يتم تقييدها في سجل خاص وتسجيلها أمام أمين الضبط المختص الذي يحدد تاريخ أول جلسة،ورقم القضية بعد تحصيله للرسوم المستحقة قانونا ويسلمها للمدعي لأجل تبليغها [4]

وهناك عرائض يتطلب فيها أن تتوفر على شروط اخرى بالإضافة إلى الشروط السابقة كشرط شهر عريضة الدعوى المتعلقة بالمنازعات العقارية [5]،وشرط إرفاق العريضة الرامية الى الغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري بالقرار المطعون فيه إدا لم يوجد مانع مبرر تحت طائلة عدم القبول [6]

[1] – المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] – المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] – المادة 15 من ق قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] – المواد 16،17، 821، 823، 824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[5] – المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[6] –المادة 819 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

كما نصت المادة 815 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني

فالمشرع يهدف من وراء إضافة إمكانية رفع الدعوى إلكترونيا إلى عصرنة قطاع العدالة وتسهيل المعاملات وتقريب الإدارة من المواطن .

نلاحظ من خلال المادة 815 من القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع تراجع عن موقفه بخصوص شرط رفع الدعوى الإدارية من طرف المحامي أو شرط تمثيل الخصم من طرف محامي، حيث ألغى هذا الشرط وأصبح شرطا اختياريا أو جوازيا، إلا انه حين نص في المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية على انه تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحامي يكون متناقضا مع نفسه،فبمفهوم المخالفة لنص المادة 827 نجد أن الأشخاص الأخرى غير معفية من هدا الشرط لذلك كان على المشرع أن يلغي هذه المادة أو يعدلها فيبقي على التمثيل القانوني للإدارة فقط

الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية : أضاف المشرع لرفع الدعوى الإدارية شروط خاصة تتمثل في : التظلم الإداري المسبق والميعاد .

أولا: التظلم الإداري المسبق

التظلم الإداري المسبق : هو شكوى او طلب التماس يرفع من قبل الشخص المعني للجهة الإدارية المختصة من أجل تعديله، أو إلغائه إدا كان قرارا او التعويض عن الأضرار الناجمة عنه أو كان عملا ماديا، وله صورتان تظلم إداري رئاسي يرفع أمام السلطة الرئاسية المباشرة لسلطة مصدرة العمل محل التظلم، وتظلم إداري ولائي يقدم امام السلطة الإدارية مصدرة العمل محل التظلم [1].

[1] – عمور سلامي،الوجيز في قانون المنازعات الإدارية،بن عكنون،الجزائر،2009،ص 82-83

والتظلم الإداري هو شرط اختياري أجازه المشرع للمتضرر من القرار الإداري رفعه إلى الجهة الإدارية التي أصدرته خلال أجل معين، وقد حدد هذا الأجل بأربعة اشهر(04) من تاريخ التبليغ الشخصي للمعني بالقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي، ويعد سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (02)من تاريخ تبليغ التظلم بمثابة رفض للتظلم،وفي هده الحالة يستفيد المتظلم من اجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي وفي حالة رد الإدارة خلال الأجل الممنوح لها يتم سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض [1].

ثانيا : الميعاد: وهو تلك الفترة الزمنية التي يحددها القانون لكي ترفع الدعوى الإدارية أمامها[2]، أو هو ذلك الأجل أو المهلة الزمنية التي يحددها القانون لإجراء عمل معين بحيث إدا انقضى هذا الأجل امتنع إجراء العمل [3]

ومن خلال تفحص المادة 829 و830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها حددت أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي واعتبرت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التظلم الإداري جوازي أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار في الأجل المحدد في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو 04 أشهر .

1 – **حساب الميعاد:** يحسب الميعاد أو الأجل المقرر لرفع الطعن أمام الجهات الإدارية كما يلي:

[1] – المادة 829،830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] – بوحميدة عطا الله،المرجع السابق،ص 210 .

[3] - علي خطار شنطاوي،موسوعة القضاء الإداري (الجزء الأول)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2008،ص 432.

ـ في حالة سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين يعد ذلك بمثابة قرار بالرفض ويحسب الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

ـ في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من شهرين آخرين لتقديم طعن قضائي ويسري هذا الأجل من تاريخ انتهاء أجل الشهرين السابقين .

ـ في حالة رد الجهة الإدارية بالرفض خلال الأجل الممنوح لها يحسب أجل الشهرين ابتداءا من تاريخ تبليغ الرفض.

ـ ويثبت ايداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة [1]

وفي حالة انتهاء الميعاد المقرر لرفع الدعوى يسقط الحق في رفعها .

وهناك بعض الدعاوى حدد فيها أجل الطعن بمدة معينة مثل ميعاد الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الضريبية،فقد حددت المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أربعة اشهر ابتداءا من استلام الإشعار الدي من خلاله يبلغ حسب الحالة .... بالقرار المتخد بشأن شكواه [2]

2 – حالات قطع ووقف الميعاد : نصت المادة 832 من القانون 22 –13 المعدل لقانون الاجراءات المدنية والادارية على حالات قطع الميعاد ووقفه وهي :

أ – **حالات قطع الميعاد** : يقصد بانقطاع الميعاد تمديد الآجال في حالات معينة، وقد نصت المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الحالات التي تنقطع فيها الآجال وهي :

[1] - المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] – القانون 21– 01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية الى غاية قانون المالية لسنة 2020.

ـ **الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة** : فعندما يرفع المدعي دعواه أمام جهة إدارية غير مختصة يمكن له أن يعيد نشر دعواه أمام جهة إدارية مختصة، وقد يفوته ميعاد الدعوى وعليه في هده الحالة يمدد الميعاد عندما يصدر حكم بعدم الاختصاص، بحيث يوقف سريان الميعاد في مواجهة المدعي اعتبارا من تاريخ نشر الدعوى التي توجت بعدم الاختصاص [1].

ـ **وفاة المدعي أو تغير أهليته** : في هذه الحالة لا يبدأ الميعاد في السريان للمدة المتبقية إلا من تاريخ تولي ورثة المدعي المتوفى للدعوى ومباشرتهم لإجراءات التقاضي بدلا عن مورثهم أو من تاريخ رجوع أهلية المدعي إلى سابق عهدها [2].

ب – **حالات وقف الميعاد** : وهما حالتان

ـ **طلب المساعدة القضائية** : وفي هذه الحالة لا تسري المدة المتبقية من أجل الطعن إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض طلب المساعدة القضائية شرط أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن [3].

ـ **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي** : يتوقف الميعاد بمجرد حدوث القوة القاهرة والمتمثلة في الكوارث الطبيعية مثلا التي تحول دون الممارسة الطبيعية للحياة، أو في حالة الحادث الفجائي الذي يخرج عن إرادة الطاعن ولا تسري المدة المتبقية من الأجل إلا بعد زوال القوة القاهرة أو الحدث الفجائي [4].

[1] – ديهية غول،خديجة دوسن،إجراءات رفع الدعوى الإدارية،مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية،جامعة أكلي اولحاج البويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017،ص 34 .

[2] – ديهية غول، خديجة دوسن، المرجع نفسه،ص 34 .

[3] – نور الإسلام جنيدي، علي بالسالم،المرجع السابق،ص 31

[4] – نور الإسلام جنيدي، علي بالسالم، المرجع نفسه،ص 31

ثانيا : إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم الإدارية

لقد وضحت المادة 884 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية سير الجلسة كما يلي :

- يتولى القاضي المقرر تلاوة التقرير الخاص بالقضية ويجوز للخصوم أن يقدموا ملاحظاتهم الشفوية ودلك لدعم طلباتهم الكتابية
- يمكن لرئيس هيئة الحكم ان يستمع لأعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم توضيحات كما يمكن له أن يسمع توضيحات من الخصوم .
- يقدم محافظ الدولة طلباته بعد تمام الإجراءات السابقة .
- للأطراف الحق في تقديم ملاحظات شفوية في الجلسة عكس ما كان سابقا حيث كان الأمر مقصورا على المدكرات الكتابية .
- إدا قدم المدعي ملاحظات شفهية تمنح الكلمة للمدعى عليه [1] .
- بعد صدور الحكم الإداري يتم تبليغه إلى الخصم بالطرق القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، كما يحق للطرف المعني الطعن عن طريق المعارضة و / أو الاستئناف .

المطلب الثاني :المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر كدرجة أولى للتقاضي

بعد تبني الإزدواجية القضائية صدر القانون العضوي رقم 98 –01 المتضمن إنشاء مجلس الدولة، والقانون العضوي رقم 98 –02 المتضمن إنشاء المحاكم الإدارية، هذه الأخيرة لم يتم تجسيدها على أرض الواقع إلى غاية سنة 2009، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020،تم إنشاء هيئات قضائية جديدة وهي المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك تجسيدا

[1] – المادة 884 ،885، 886، 887 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وتفعيلا لمبدأ التقاضي على درجتين، سنتناول في هدا المطلب تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف وتنظيمها واختصاصاتها .

الفرع الأول : تعريف المحاكم الإدارية للإستئناف

يعتبر القضاء الإداري الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات التي تكون الدولة أو أحد الأجهزة التابع لها طرفا فيها، ففي حالة وقوع نزاع بين الدولة أو أحد أجهزتها وبين شخص من أشخاص القانون الخاص ترفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم عليه الحق في إعادة طرح النزاع من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية لإعادة النظر فيه .

ويعرف الاستئناف بأنه الطعن الدي يقدمه أحد الخصوم سواءا كان المحكوم له أو المحكوم عليه في الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة الاستئناف المصنفة في الدرجة الثانية وذلك خلال المدة القانونية المقررة للاستئناف [1]

والمحاكم الإدارية للاستئناف هي جهة قضائية جديدة في النظام القضائي الجزائري أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تطبيقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، الذي دستر مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية والفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة [2].

وقد تم تنصيب ستة محاكم إدارية للاستئناف على مستوى 06 ولايات يهدف المشرع من وراء إنشاءها إلى :

_ تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين الدي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء

[1] – https//mohamie-uae.ae تم الإطلاع يوم 2024/04/28 على الساعة 21:10

[2] - طيب قبايلي،المرجع السابق،ص 86.

_ ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع

_ تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هده الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية .

_ تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها .

_ ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية لاسيما من خلال الدور الدي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات [1].

الفرع الثاني : تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف: سنتناول في هدا الفرع دراسة الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها وتنظيمها .

أولا : الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

– المادة 179 من دستور 2020،والتي تعتبر دعامة أساسية للتقاضي في المادة الإدارية .

– القانون رقم 22–07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي،الدي نص في مادته الثامنة على أنه " تحدث ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار" وهذا ما أكدته المادة 09 من نفس القانون بنصها " تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية [2].

– القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتضمن التنظيم القضائي، حيث نصت المادة 04 منه على أن القضاء الإداري يشمل مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية

[1] – https://www.mjustice.dz تم الإطلاع يوم 2024/04/28 على الساعة 21:30 .

[2] – المادة 08 ،09 من القانون العضوي رقم 22–07 المتعلق بالتقسيم القضائي .

والمحاكم الإدارية للاستئناف، كما نصت المادة 29 منه على اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف .

– القانون 22–13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال إضافة الباب الأول مكرر تحت عنوان " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف " تضمن تسعة مواد من 900 مكرر إلى 900 مكرر 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

– المرسوم التنفيذي رقم 23–120 المؤرخ في 18 مارس 2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف .

ثانيا : تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف

بالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون 22–10 المتضمن التنظيم القضائي نجد أن تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف تتكون من :

- **قضاة الحكم وهم** : رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أونائبين إثنين عند الاقتضاء ، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارين
- **قضاة محافظة الدولة وهم** : محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل و محافظ دولة مساعد أو إثنين عند الاقتضاء [1].

كما نصت المادة 900 مكرر 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية للاستئناف تتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان برتبة مستشار [2].

[1] – المادة 30 من القانون العضوي رقم 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي .

[2] – المادة 900 مكرر 05 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثالثا : التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف : يقوم التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف على هياكل قضائية وهياكل غير قضائية .

أولا : الهياكل القضائية : ويمكن حصرها في الغرف والنيابة العامة

1- **الغرف** : حسب المادة 34 من القانون 22-10 فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تنظم في غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، يمكن عند الاقتضاء تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى اعلاه [1].

2 – **النيابة العامة** : أشارت إليها المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه " يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة فالنيابة العامة يمثلها محافظ الدولة ومحافظو دولة مساعدين [2].

2- **الهياكل الغير قضائية** : حصرها المشرع في أمانة الضبط حيث تتكون المحكمة الإدارية للاستئناف مثلها مثل الجهات القضائية الأخرى من أمانة ضبط،وقد نص على دلك المادة 11 من القانون 22-10 تشمل كل جهة قضائية امانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم [3].

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كدرجة أولى للتقاضي

[1] - المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي .

[2] - المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي .

[3] - المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي .

بالإضافة إلى الاختصاص الأصيل للمحاكم الادارية للاستئناف،خص المشرع المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالنظر ابتدائيا في دعاوى الإلغاء ودعاوى تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،وذلك طبقا للمادة 900 مكرر من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

والسلطات الإدارية المركزية تتمثل في رئاسة الجمهورية (سواءا ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات اتخذت شكل مراسيم رئاسية،أو تلك الصادرة عن المصالح او المديريات الموجودة على مستوى رئاسة الجمهورية كالأمانة العامة وديوان رئاسة الجمهورية ومديرية الأمن الرئاسي ...)،وتشمل أيضا ما يصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة والمصالح الإدارية التابعة له من مراسيم تنفيذية وقرارات،فضلا عن القرارات الإدارية الصادرة عن الوزراء ومصالحهم الإدارية [1]، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية قد أشرنا اليهما سابقا .

يبدو أن المشرع لم يدكر دعاوى القضاء الكامل مع الدعاوى السابقة لتبقى بدلك ضمن اختصاص المحاكم الإدارية،ويبدو أيضا أن المشرع أخطأ حين منح المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة سلطة الفصل ابتدائيا في الدعاوى المذكورة في المادة 900 مكرر أعلاه،فبذلك يكون قد تجاهل مبدأ التقاضي على درجتين وخرقه لذلك من الأحسن للمشرع أن يمنح هدا الاختصاص للمحاكم الإدارية بالجزائر العاصمة ليؤول الاستئناف للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة حتى يتم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتفعيله بدلا من المساس به .

[1] -عبد الرزاق دربال،المختصر في الاجراءات المدنية والادارية،برتي للنشر،الجزائر،2022،ص 95،96.

المبحث الثاني : التقاضي على مستوى الدرجة الثانية في القضاء الإداري

لقد كان مبدأ التقاضي على مستوى الدرجة الثانية في القضاء الإداري محصورا في جهاز قضائي واحد وهو مجلس الدولة،هذا الأخير كان يختص بالفصل في الاستئناف أو الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلا أنه ومن أجل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الدي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت الجهات القضائية المعنية بالنظر في النزاعات القضائية على مستوى الدرجة الثانية هي المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة،هذا ما سنتناوله بالدراسة وفق مايلي :

المطلب الأول : المحاكم الإدارية للاستئناف

إن الهدف الأساسي من وراء إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في القضاء الإداري هو تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، وتخفيف العبء على مجلس الدولة الذي كان يعاني من ضغط كبير بسبب كثرة القضايا المنشورة أمامه، بالإضافة إلى توفير الجهد والوقت وتفادي طول الإجراءات،سنتناول في هدا المطلب الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف وإجراءات التقاضي أمامها .

الفرع الأول : الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف أولا ثم الاختصاص الإقليمي لهذه الأخيرة ثانيا

أولا : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

نصت المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا

المخولة لها بموجب نصوص خاصة " وهذا ما أكدته المادة 29 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي،حيث تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

وقد أقرت المادة 949 من القانون 22 -13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز لكل طرف استدعي بصفة قانونية أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة .

ثانيا : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تطبيقا لنص المادة 08 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي أنشأت ستة محاكم إدارية للاستئناف تختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية،وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-435 دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف .

أما فيما يخص اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي فإن اختصاصها الإقليمي يشمل كل التراب الوطني لأن هده المحكمة هي الوحيدة التي خولها القانون ممارسة هدا الاختصاص،وفيما يلي جدول يبين الإختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية للإستئناف [1].

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية،جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 14ديسمبر 2022.

إسم المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لها إقليميا
المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر	الجزائر، البليدة،البويرة،تيزي وزو، الجلفة ،المدية المسيلة،بومرداس،تيبازة،عين الدفلى
المحكمة الإدارية للإستئناف وهران	وهران،تلمسان،تيارت،سعيدة،سيدي بلعباس ،مستغانم،معسكر ،البيض،تيسمسيلت،عين تيموشنت،غليزان،الشلف
المحكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة	قسنطينة،أم البواقي،باتنة،بجاية،جيجل،سطيف،سكيكدة،عنابة،قالمة،برج بوعريريج،الطارف،سوق اهراس،ميلة،تبسة،خنشلة
المحكمة الإدارية للإستئناف ورقلة	ورقلة،غرداية،الأغواط،الوادي،بسكرة،أولاد جلال،إيليزي،تقرت،جانت،المغير ،المنيعة
المحكمة الإدارية للإستئناف تامنغست	تامنغست،إن صالح،إن قزام
المحكمة الإدارية للإستئناف بشار	بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس

الفرع الثالث : إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف

أولا : إجراءات رفع الدعوى : نصت المادة 900 مكرر 6 من القانون 22 – 13 على أنه " تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كيفيات رفع الإستئناف وتسجيله"[1]

نلاحظ أن المادة 900 مكرر 6 قد أحالتنا على القواعد المطبقة على إجراءات الإستئناف أمام القضاء العادي، إلا أن الإجراءات تختلف فالمواد المتعلقة بإجراءات الاستئناف لم يتم تعديلها لذلك نناشد المشرع بإضافة مواد تبين إجراءات الاستئناف المتبعة امام المحكمة الإدارية للإستئناف، فالمجلس القضائي جهاز من اجهزة القضاء العادي ومن

[1] – المادة900 مكرر 06 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

غير اللائق أن تسجل عريضة الإستئناف في المادة الإدارية أمام جهة من جهات القضاء العادي،فعمليا يتم تسجيل الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو أمام المحكمة الإدارية التي اصدرت الحكم في حالة تعسر الإنتقال إلى مقر المحاكم الإدارية للاستئناف الجهوية .

ويتم تسجيل عريضة الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة بنظر النزاع وتقيد العريضة في سجل مرقم ومؤشر عليه ويسجل رقم القضية و وتاريخ أول جلسة على عريضة الاستئناف،كما اشترطت المادة 900مكرر1 وجوب تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وتتضمن عريضة الاستئناف وجوبا البيانات التالية :

- الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المستأنف
- إسم ولقب وموطن المستأنف
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوجه التي أسس عليها الإستئناف
- تسمية الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني [1]

كما يجب ان ترفق عريضة الإستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف تحت طائلة عدم قبولها شكلا [2]، بالإضافة إلى ضرورة القيام بإجراءات التبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف من قبل المحضر القضائي المختص إقليميا وفي حالة عدم استكمال إجراءات التبليغ يمنح الأجل لدات الغرض وإدا فات الأجل بدون مبررات تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن [3].

[1] - المادة 540 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[2] – المادة 541 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[3] – المادة 542 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

الميعاد : لقد حددت المادة 950 من القانون 22 -13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بشهر واحد يسري ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف فقد حدد الأجل بشهرين ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لقرارات المحكمة الإدارية للإستئناف وتسري الآجال بعد انقضاء أجل المعارضة إدا كانت الأحكام أو القرارات غيابية [1]، وقد حدد أجل الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية بـ 15 يوما، أما أجل الاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف في أول درجة فحدد ب 15 يوما للاستئناف أمام مجلس الدولة [2].

نلاحظ أن المشرع قد أغفل تحديد أجل الإستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بشأن الأحكام التي فصلت فيها في أول درجة هل يحسب أجل شهر أم أجل شهرين ؟ كما أن المشرع أطلق على الوثيقة الصادرة عن المحاكم الإدارية اسم الحكم أو الأمر وأطلق على الوثيقة الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف عند فصلها كأول درجة اسم القرار فكان من الأفضل لو استعمل مصطلح القرار لأن المحاكم الإدارية تفصل في النزاع بتشكيلة ثلاثية .

المطلب الثاني : مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية يعمل على توحيد الإجتهاد القضائي الإداري ويسهر على احترام القانون،سنتناول في هدا المطلب دراسة تنظيم مجلس الدولة في الفرع الاول ثم شروط التقاضي أمام مجلس الدولة في الفرع الثاني

[1] – المادة 950 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[2] – المادة 937 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

الفرع الأول : تنظيم مجلس الدولة

أولا :الإطار القانوني لمجلس الدولة :

يعد الدستور الأساس القانوني الأساسي لمجلس الدولة حيث أعلنت المادة 152 من دستور 1996 عن نظام الازدواجية القضائية، وتطبيقا لدلك تم تأسيس مجلس الدولة في قمة هرم القضاء الإداري و اعتبرت المادة 179 من دستور 2020 أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما حددت الوظيفة القضائية لمجلس الدولة بينما حددت المادة 142 و143 من دستور 2020 الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة أما المادة 162 من الدستور فنصت على أنه ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية،وبدلك فقد حظى مجلس الدولة بامتياز حيث أعطاه المؤسس الدستوري مكانة مهمة بين المؤسسات الدستورية الأخرى [1].

كما نص القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/09 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 على اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

كما نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13 القواعد والإجراءات القانونية التي يجب اتباعها أمام مجلس الدولة ودلك في المواد من 901 إلى 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] .

ثانيا: هيئات مجلس الدولة

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 22- 11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 -01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته نجد أن مجلس الدولة نظم في شكل هيئة تنظيمية وهيئة قضائية وهيئة استشارية .

[1]- المواد 142،143 ، 179 من دستور 2020 .

[2]- المواد من 901 إلى 916 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

1- **مجلس الدولة هيئة تنظيمية** : ويقصد بالهيئات التنظيمية لمجلس الدولة الهياكل التي لا تمارس الوظائف القضائية أو الإستشارية والتي يعتبر تشكيلها أو وجودها أساسيا للسير المنتظم لمجلس الدولة، وتتمثل هده الهيئات في مكتب مجلس الدولة،كتابة ضبط المجلس وأمانة المجلس [1] .

2- **مجلس الدولة هيئة قضائية** : فهو ينظم كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية وكهيئة تفصل في بعض النزاعات الإدارية بصفة ابتدائية ونهائية [2]، ينظم في شكل غرف ويمكن أن تقسم هده الغرف وهدا ما نصت علي المادة 14 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم [3]، وقد نصت المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة أن عدد الغرف في مجلس الدولة 05 وهي :

- الغرفة الأولى : تختص بالبث في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن .
- الغرفة الثانية : تختص بالبث في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية ونزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية والمنازعات الجبائية والبنكية .
- الغرفة الثالثة : تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة والمنازعات المتعلقة بالتعمير.
- الغرفة الرابعة : تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقار والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

[1] – سمية أوشن، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة 2022،01 ،ص 31 .

[2] – بوحميدة عطا الله،المرجع نفسه،ص 49.

[3] – المادة 14 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم .

_ الغرفة الخامسة : تختص بالبث في إجراءات الإستعجال والمنازعات المتعلقة المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة [1]

أما عن قواعد سير الهيئة القضائية لمجلس الدولة فتتم بتشكيلة عادية وتشكيلة غير عادية

أ – قواعد سير الهيئات القضائية في تشكيلتها العادية :

حسب المادة 33 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف او أقسام للفصل في القضايا التي تدخل في اختصاصاته والتي حددتها المواد 9-11 من القانون العضوي ويمارس كل قسم نشاطه إما منفردا أو يجتمع القسمين في شكل غرف مجتمعة ولا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة اعضاء على الأقل طبقا لنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم [2].

ب – قواعد سير الهيئات القضائية في تشكيلتها غير العادية

نصت المادة 30 من القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 على أنه يمكن لمجلس الدولة ان يعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة، كما نصت المادة 31 من نفس القانون على انه يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي [3].

[1] – المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة،مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة يوم 19 سبتمبر 2019،جريدة رسمية عدد66 صادرة في 27 أكتوبر 2019

[2] – سمية أوشن،دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة 2022،01 ،ص 31

[3] – المواد 30،31 من القانون 98-01 المعدل والمتمم .

3- **مجلس الدولة هيئة استشارية** : وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 من الدور الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري ليشمل مشاريع الأوامر بعدما كان مقتصرا على مشاريع القوانين فقط، وللتكييف مع هدا التعديل صدر القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01،ليضيف كذلك الأوامر إلى نطاق استشارة مجلس الدولة، كما وحد هدا التعديل الهيئة الاستشارية داخل مجلس الدولة بأن جعلها لجنة استشارية واحدة بدل الجمعية العامة واللجنة الدائمة ، وتندرج هده التعديلات في اتجاه تطوير هده الهيئة الدستورية لتساهم بنجاعة أكثر في بناء المنظومة التشريعية الجزائرية [1]. وقد نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-03 على أنه يتداول مجلس الدولة في المجال الإستشاري في شكل لجنة استشارية [2].

ثالثا : التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

يقصد بأعضاء مجلس الدولة الموظفون الدين يمارسون وظيفة فنية والدين يحكمهم قانون مجلس الدولة نفسه ويخضعون من حيث التعيين والترقية والتأديب للقانون الأساسي للقضاء أي القضاة دون الإداريين الدين يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة [3]

ويتكون التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة من **هياكل قضائية** وهم قضاة الحكم وقضاة النيابة وهذا ما أكدته المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم وقضاة الحكم هم : رئيس مجلس الدولة، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام مستشاري الدولة وقضاة النيابة وهم : محافظ الدولة، محافظي الدولة المساعدين .

[1] – http //dspace.univ-tebessa.dz handle تم الإطلاع يوم 2024/05/10 على الساعة 16:20

[2] – المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 07 مارس2018 .

[3] – سمية أوشن،المرجع السابق،ص 35.

وهياكل غير قضائية وتشمل : أمانة الضبط المركزية وأمانة ضبط الغرف .

وهياكل إدارية وهي : الأمانة العامة،قسم الإدارة والوسائل،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،قسم الإحصائيات والتحاليل [1] .

الفرع الثاني : شروط التقاضي أمام مجلس الدولة : ويقصد بشروط التقاضي هنا تلك الشروط الواجب توفرها حتى يقبل الطعن بالإستئناف أو يقبل الطعن بالنقض .

أولا : شروط الطعن بالاستئناف :

إن الاستئناف هو تلك المهلة الزمنية التي أجاز المشرع للخصوم رفع طعنهم هذا خلالها، ويترتب على فواتها دون الطعن في الحكم سقوط الحق في الاستئناف [2]، وبالرجوع إلى أحكام القانون 22- 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي 22 -12 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98 -01 المتعلق بتنظيم وسير واختصاصات مجلس الدولة نجد بان المشرع قد اشترط لقبول الطعن بالاستئناف مجموعة من الشروط وهي شروط متعلقة بالحكم أو القرار المطعون فيه وشروط متعلقة بأشخاص الخصومة وشروط متعلقة بالمواعيد والإجراءات .

1 – الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف :

- **أن يكون الحكم محل الاستئناف قضائيا:** بما أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر فليس هناك شك بأن هده القرارات غير قضائية .

[1] – www.mjustice.dz // https تم الإطلاع يوم 2024/05/11 على الساعة 10:20

[2] – حسين طاهري،شرح وجيز للاجراءات المتبعة للمواد الادارية، دار الخلدونية،الجزائر،2005،ص 103

– **أن يكون الحكم أو الأمر المستأنف صادر عن المحاكم الإدارية :** ويقصد بدلك القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة والتي تم الفصل فيها كدرجة اول درجة.

– **أن يكون الحكم او القرار صدر ابتدائيا وحضوريا :** ويقصد بالحكم الابتدائي الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف خلافا للحكم النهائي الدي لا يقبل دلك بغض النظر عن أي محكمة صدر [1]، و نصت على ذلك المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

2– **الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة (الطاعن) :** وهي تلك الشروط التي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والتي سبق التطرق إليها وهي الصفة،المصلحة بالإضافة إلى الأهلية .

ـ **الصفة :** لا يمكن أن يشمل الطعن بالاستئناف من لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها القرار موضوع الطعن فتصبح وسيلة تفوت عليه درجة قضائية، إذ يجب أن يقتصر على من دكر من الأطراف في القرار المطعون فيه، ويتصدى مجلس الدولة من توفر الصفة في الطاعن من تلقاء نفسه باعتبارها من المسائل المتعلقة بالنظام العام [2].

وقد نصت المادة 335 الفقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الدين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لدوي حقوقهم [3]، فالطعن يجب أن يرفع من طرف في الدعوى أو من شخص تم اختصامه فيها

[1] – محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري مجلس الدولة،المرجع السابق،ص 154.

[2] – حسناء حساني، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القضاء الإداري في القانون الجزائري والمقارن،تخصص قانون إداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022،ص 105.

[3] – المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وهدا معناه أن للمتدخل في الدعوى أن يطعن في الحكم بطريق الاستئناف أما إدا لم يتدخل فليس له إلا سلوك الطعن في الحكم باعتراض الغير الخارج عن الخصومة [1].

- **المصلحة** : نصت المادة 335 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم على ضرورة توفر المصلحة في المستأنف عند رفعه للإستئناف [2].
- **الأهلية** : أحكام الأهلية المشترطة في رفع الدعاوى الإدارية هي نفسها الأحكام المشترطة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وقد اجازت المادة 335 الفقرة الثانية للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص أهليتهم بممارسة الإستئناف في حالة زوال سبب نقص الأهلية [3].

3- **الشروط المتعلقة بالمواعيد والإجراءات** : بالرجوع إلى نص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها أحالتنا إلى المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون فيما يخص عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة وبالتالي يشترط ان تتوفر عريضة الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة على ما يلي :

- عريضة ورقية مرفوعة ورقيا أو إلكترونيا أمام مجلس الدولة مكتوبة باللغة العربية تتضمن اسم الجهة القضائية التي يتم امامها الإستئناف واسم ولقب وموطن المستأنف وباقي البيانات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سابقا
- إرفاق نسخة من الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه مع عريضة الاستئناف

[1] – عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص 296.

[2] – المادة 335 ف 05 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

[3] – المادة 335 ف02 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

- شرط التمثيل بمحامي ومعناه أن تكون عريضة استئناف موقع عليها من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وتعفى من دلك الشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم [1]
- تقييد العريضة بأمانة الضبط المختصة مع وصل إثبات عريضة الطعن بالإستئناف
- رفع الطعن بالإستئناف في الآجال القانونية المطلوبة والمقدرة بشهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المعني، وتخفض إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية،وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إدا كان الحكم أو الأمر غيابيا ويمدد الأجل بشهرين للأشخاص المقيمين خارج الوطن طبقا للمادة 404 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثانيا :آثار الطعن بالاستئناف : نصت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيد الحكم .

1- الأثر الناقل للنزاع : يعني نقل وتحويل ملف القضية برمته إلى قاضي الاستئناف لإعادة دراسته من حيث الوقائع والقانون وبدلك تكون خصومة الاستئناف استمرارا لخصومة اول درجة ويتمتع في ذلك قاضي الاستئناف بجميع صلاحيات قاضي الدرجة الأولى من بينها إجراء كل التحقيقات على مستواه دون إرجاع الخصوم أمام القاضي الأول ويكون للخصوم ذات السلطة التي كانت لهم في محكمة أول درجة إلا ما سقط منها [2] وهدا ما أشارت إليه المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون .

2- الأثر الموقف للنزاع : ومعناه وقف تنفيد الحكم الابتدائي طيلة الفترة المحددة لممارسة الاستئناف أي أنه بمجرد الطعن في الحكم أو القرار بالاستئناف تتوقف إجراءات

[1] – المادة 905 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[2] – عادل بوعمران،المرجع السابق،ص 237 .

التنفيذ بقوة القانون، وقد نصت المادة 900 مكرر 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع مع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه عكس ما كان معمول به قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يبدو أن المشرع من خلال إقراره للأثر الموقف لتنفيذ الحكم عند الاستئناف يهدف إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين والتريث في عملية التنفيذ، لتجنب الوقوع في عواقب لا يمكن تداركها في حالة تغير مضمون الحكم أو القرار بعد الفصل فيه من جديد من قبل جهة الاستئناف، وهذا ما أشارت إليه المادة 913 من القانون 22 13 المعدل لقانون الاجراءات المدنية والادارية إذ نصت على أنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية لا يمكن تداركها[1]، وعندما تكون الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف،كما نلاحظ أن المشرع متناقض في نصوصه فمن جهة يقر بالأثر الموقف للتنفيذ ومن جهة أخرى يتجاهله ويتجلى الأمر في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والادارية حين عدّد السندات التنفيذية جعل من أحكام المحاكم الادارية وقرارات المحاكم الادارية للاستئناف سندات تنفيذية[2] وهدا خرق واضح لمبدأ التقاضي على درجتين ونرجوا من المشرع إعادة صياغة المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والادارية من جديد .

ثانيا : شروط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

إن الطعن بالنقض هو ذلك الطعن الذي يتعلق وينصب على الأخطاء القانونية،وهو طعن غير عادي يهدف إلى النظر فيما إدا كانت الجهات القضائية الإدارية قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام القضائية الصادرة عنها،وتنحصر

[1] - المادة 913 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[2] – المادة 600ف 7 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

مهمة مجلس الدولة في الطعن بالنقض في نقض الأحكام القضائية التي خالفت القانون أو لم تطبقه [1]

ويتطلب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالقرار محل الطعن ومنها ما يتعلق بالطاعن بالإضافة إلى الشروط المتعاقة بالمواعيد والاجراءات .

1- **القرار محل الطعن** : ويشترط فيه

_ أن يكون قرارا قضائيا : أي أن يكون عملا قضائيا وصدور القرارات عن المحاكم الإدارية يثبت بأنها قضائية .

_ أن تكون الأحكام أو القرارات صادرة عن المحاكم الإدارية او عن المحاكم الإدارية للاستئناف أو صادرة عن مجلس المحاسبة .

_ أن تكون الأحكام أو القرارت نهائية صادرة في آخر درجة وهدا طبقا لنص المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

_ توفر وجه من اوجه الطعن بالنقض التي حددتها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- **الشروط المتعلقة بالطاعن** :

_ الصفة : تتطلب ممارسة حق الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات صفة التقاضي شأنها شأن التقاضي أمام الجهات القضائية الدنيا، كما جاء في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

[1] – بوسام بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية (الدعوى الإدارية)،جامعة زيان عاشور الجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023،ص 100 .

[2] - عبد السلام ديب،الطعن بالنقض في المواد المدنية،دار هومة للنشر،الجزائر،2015،ص 69

الشروط المتعلقة بالمواعيد والإجراءات :

- **العريضة :** ضرورة توفر عريضة الطعن بالنقض على البيانات المشترط توفرها طبقا للمادة 565 من قانون الاجراءات المدنية والادارية،كما يشترط لقبول الطعن بالنقض ان ترفق عريضة الطعن بالنقض بنسخة من القرار المطعون فيه ونسخة من وصل دفع الرسم القضائي ونسخة من محضر تبليغ الطعن بالنقض للمطعون ضده طبقا لنص المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- يجب أن يقدم الطعن بالنقض من محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ويعفى من هدا الشرط الأشخاص العامة المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- **الميعاد :** يجب أن يكون الطعن بالنقض مقيد بمدة زمنية حددتها المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشهرين تسري ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون، وتمدد المهلة بشهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج ،ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة،مع مراعاة أجل الطعن في حالة انقطاع الأجل أو وقفه في الحالات التي نصت عليها المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم [1]

أوجه الطعن بالنقض :

أحالتنا المادة 959 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الطعن بالنقض امام مجلس الدولة إلى النصوص القانونية المطبقة على الطعن بالنقض أمام القضاء العادي و نعتقد ان المشرع أخطأ حين أحالنا إلى القواعد العامة فبالرغم من ان مجلس الدولة يعادل المحكمة العليا من حيث الدرجة ومن حيث الأهداف إلا ان أوجه الطعن بالنقض قد تختلف فليس بالضرورة أن تكون الحالات أو الأسباب التي

[1] – المواد 956 ،832،955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تستدعي تقديم طعن بالنقض أمام مجلس الدولة هي نفسها التي تقدم أمام المحكمة العليا وبالتالي من الأحسن للمشرع ان ينظم أوجه الطعن بالنقض الخاصة بجهات القضاء الإداري حتى لا يكون هناك لبس أو خلط بين النصوص القانونية.

آثار الطعن بالنقض :

حسب المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أثر غير موقف، وسبب ذلك أن مجلس الدولة يعد مجلس قانون لا وقائع فهو يهدف إلى إلغاء الحكم أو القرار محل الطعن دون النظر في موضوعه، فدوره يتمثل في مراقبة التطبيق الصحيح للقانون وتوحيد الإجتهاد القضائي، ويترتب عن الطعن بالنقض إما رفض الطعن شكلا أو رفضه لعدم التأسيس أو قبوله شكلا وموضوعا .

_ **رفض الطعن شكلا** : يكون الطعن بالنقض غير مقبول شكلا بسبب عدم احترام الآجال أو الأشكال المنصوص عليها قانونا كتخلف أحد الشروط المذكورة في المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

_ **رفض الطعن لعدم التأسيس** : ويكون ذلك إدا كانت الأوجه المثارة غير واضحة او فيها لبس أو تناقش الوقائع أو تعتمد على فهم خاطئ للقانون أو تثير مناقشة قانونية دون تبريرها أو تثير مناقشات قانونية لم يسبق إثارتها أمام قضاة الموضوع [2].

_ **قبول الطعن شكلا وموضوعا** : إدا قبل مجلس الدولة الطعن شكلا لتوفر جميع شروط الطعن أو قبله موضوعا إدا كان مؤسسا فإن مجلس الدولة يعمد إلى نقض القرار كليا أو جزئيا حسب الحالة ويحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المنقوض وذلك بتشكيلة جديدة أو يحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع أو درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض [3]

[1]- عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص 239-240 .

[2] – عبد السلام ديب،المرجع نفسه،ص 240 – 241.

[3] - حساني حسناء، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القضاء الإداري في القانون الجزائري والمقارن،تخصص قانون إداري مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022،ص126.

الفرع الثاني : اختصاصات مجلس الدولة

لمجلس الدولة اختصان اساسيان يتمثلان في : الاختصاص القضائي ويتمثل في اختصاصه كجهة استئناف، واختصاصه كجهة نقض، بالاضافة الى الاختصاص الاستشاري ،سنتناول هده الاختصاصات وفق مايلي :

أولا : الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

لقد حددت المادة 901 و 902 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة والتي تغيرت بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 فلم يعد مجلس الدولة ينظر في النزاع كأول وآخر درجة فهذا الاختصاص غدا من نصيب المحاكم الإدارية للاستئناف وبذلك أصبح مجلس الدولة يباشر اختصاصاته القضائية أحيانا كجهة استئناف وأحيانا أخرى كجهة نقض هدا ما سنتناوله بالدراسة وفق مايلي :

1- اختصاصات مجلس الدولة كقاضي استئناف :

حسب نص المادة 902 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فمجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية [1] .

كما نصت المادة 10 من القانون 22-11 المعدل والمتمم للقانون 98-01 على انه

[1] – المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[1] .

يبدو أن المشرع حين أعطى مجلس الدولة الاختصاص كقاضي استئناف في الدعاوى التي صدر بشأنها قرار على مستوى الدرجة الأولى أي تم الفصل فيها كأول درجة من طرف المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة قد انتهك مبدأ التقاضي على درجتين وأثار إشكالا كبيرا ذلك انه في حالة رفع طعن بالنقض نتساءل أين سيتم رفعه ؟ على اعتبار أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية فمن غير اللائق أن يفصل مرة كقاضي استئناف ومرة كقاضي نقض وبذلك يكون قد حرم أطراف النزاع من حق النقض لذلك نرجوا من المشرع أن يعيد النظر في هده المسألة فمن الأحسن أن يمنح الإختصاص فيما يخص دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية للمحاكم الإدارية ليكون الاستئناف على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف ويحتفظ مجلس الدولة بحق النقض وبذلك يكرس مبدأ التقاضي على اكمل وجه .

كما أن المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم حين نصت على أنه " يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " نجد أن نص المادة يبدو غير مفهوم فلا نعلم نية المشرع من وراء نص المادة وماذا يقصد أيقصد الاختصاص الابتدائي النهائي ام يقصد الاستئناف ام يقصد الطعن بالنقض فنرجو من المشرع أن يوضَح لنا الأمر مستقبلا.

والاستئناف المقرر لمجلس الدولة قد يكون اصليا وقد يكون فرعيا

[1] – المادة 10 من القانون 22–11 المعدل والمتم.

أولا : الإستئناف الأصلي لمجلس الدولة

الإستناف الأصلي: هو حق مخول قانونا لجميع أطراف الخصومة وللمتدخلين في الخصام والمدخلين في الخصام[1]، وينصب على مراجعة او إلغاء القرارارت الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف بالإضافة إلى القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وقد نصت المادة 949 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يجوز لكل شخص حضر أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو الصادر عن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة في اول درجة " [2] ومن الحالات التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف مايلي :

- حالة عيب مخالفة القانون : وهو نوع من التطبيق الخاطئ للقاعدة القانونية على وقائع النزاع بمعنى القيام بعمل يختلف على ما ينص عليه القانون
- حالة الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله : ويقصد به الخطأ في التكييف القانوني لوقائع النزاع أما الخطأ في تأويل القانون فهو إعطاء النص الواجب التطبيق معنى غير معناه الحقيقي [3] .

ثانيا : الاستئناف الفرعي : هو حق للمستأنف ضده وهو مقرر له في أي حال كانت عليه الخصومة وإن فاته ميعاد الاستئناف الأصلي [4]

وهدا النوع من الاستئناف يقدم من طرف المستأنف عليه إدا تبين له بأن محكمة الدرجة الأولى لم تستجب لطلبه، ويقبل بشرط أن يكون الاستئناف الأصلي مقبول وهذا ما

[1] –عادل بوعمران،دروس في المنازعات الإدارية،دار الهدى،الجزائر،2014،ص 237.

[2] – المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] – حساني حسناء،دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القضاء الإداري في القانون الجزائري والمقارن،تخصص قانون إداري،مدكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022،ص 100.

[4] – عادل بوعمران،المرجع السابق،ص 237 .

أكدته المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إد يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي لا يقبل الإستئناف الفرعي إدا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول يترتب على التنازل عن الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إدا وقع بعد هدا التنازل [1].

ثانيا : اختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض

نصت المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم على أنه "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " [2].

1- الطعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية :

إن المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أشارت إلى أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية،وهي تقصد بذلك المحاكم الإدارية والمحاكم الادارية للاستئناف كأول درجة والمحاكم الادارية للاستئناف،كما تقصد بالأحكام النهائية تلك الأحكام التي فصلت في موضوع النزاع و التي استنفدت طرق الطعن العادية أو لم يتم الطعن فيها في الآجال المحددة قانونا،إلا أن المشرع قد وقع في تناقض بين نصوصه فاستعماله كلمة " أحكام " يقصد بها أحكام المحاكم الإدارية وهده الأخيرة لا تصدر أحكاما نهائية فبحسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تصدر أحكاما قابلة للإستئناف وليست أحكاما نهائية قابلة للطعن بالنقض،كما ان المحاكم الادارية للاستئناف كأول درجة تصدر قرارات قابلة

[1] – المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للاستئناف أمام مجلس الدولة وليس قرارات نهائية بحسب المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية المعدل، فمن المستحسن أن تستبدل عبارة " نهائيا " بعبارة " في آخر درجة ".

2- الطعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف :

نصت المادة 09 من القانون 22-11 المعدل للقانون 98 -01 على اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض حيث يختص هذا الأخير بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية [1] وهدا ما أكدته المادة 901 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ،وبذلك فمجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف أي تلك التي استنفدت طرق الطعن العادية أو التي لم يتم استئنافها خلال الآجال القانونية المحددة .

3- الطعن بالنقض في القرارات المخولة بموجب نصوص خاصة :

بالرجوع إلى نص المادة 901 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من القانون 22-11 المعدل للقانون 98 -01 نجدها نصت على أنه يختص كدلك بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة [2]

ومن بين الطعون بالنقض التي ينظر فيها مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة نجد الطعن بالنقض في القرارات الخاصة بالنتائج النهائية لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة 67 من القانون 22-12 المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله على أنه " تكون قرارات المجلس قابلة للطعن في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة " كما نصت المادة 39 من

[1] - المادة 11 من القانون 22-11 المعدل والمتمم .

[2] – المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نفس القانون على انه يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في ظرف 05 أيام من تاريخ تسجيل الطعن [1]، كما يختص مجلس الدولة بالطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة الذي يعد بحسب المادة 199 من دستور 2020 مؤسسة عليا مستقل للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكدلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة [2] حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 قبل تعديلها على أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة وبعد تعديلها استبدلت عبارة مجلس المحاسبة بعبارة بموجب نصوص خاصة وهي عبارة أوسع وأشمل فالمشرع لم يعد مقيد بالجهات التي يختص بالفصل بالطعون بالنقض في قراراتها .

وقد أحسن المشرع حين منح مجلس الدولة سلطة الفصل في الطعون بالنقض بموجب نصوص خاصة لأنه بدلك يكون قد وسع من اختصاص مجلس الدولة وفتح له المجال لإضافة اختصاصات أخرى مستقبلا .

4 – **اختصاصات قضائية أخرى لمجلس الدولة :** نصت المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على اختصاصات قضائية أخرى لمجلس الدولة وهي :

– الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للإستئناف .

– الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للإستئناف

– الفصل بكل الغرف مجتمعة في حالة تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة [3].

[1] – المواد 39،67 من القانون 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله،جريدة رسمية عدد 44 .

[2] – المادة 199 من دستور 2020 .

[3] – المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما نصت المادة 811 الفقرة 02 من القانون 22 – 13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في حالة الإرتباط الدي يخص محكمتين إداريتين للاستئناف، ويقصد بالإرتباط بحسب المادة 55 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وجود علاقة بين بين قضايا مرفوعة امام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو جهات قضائية مختلفة تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر فيها ويفصل فيها معا .

ثانيا : الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

تستمد الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة أساسها القانوني من دستور 2020 الدي أكد من خلال المواد 142 و143 منه على أن مجلس الدولة يعطي رأيه الاستشاري حول مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، ودلك من قبل هيئة تسمى باللجنة الاستشارية طبقا لنص المادة 02 من القانون 18-02 المعدل والمتمم وأكدت المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون 98 -01 التي نصت على أنه يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر حسب الشروط التي يحددها هدا القانون العضوي والكيفيات المحددة في ضمن نظامه الداخلي [1].

أولا : مشاريع القوانين: تعتبر مشاريع القوانين أهم صور مساهمة الحكومة (الوزير الأول) في المجال التشريعي، وقد عهد المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس الدولة مهمة لا تقل أهمية عن الوظيفة القضائية وهي الوظيفة الإستشارية في مجال مشاريع القوانين، فأصبح يشارك في صنع التشريع إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في إثراء المنظومة القانونية [2] حيث نصت المادة 143 من الدستور الفقرة الثانية على انه تعرض مشاريع

[1] – المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-02 المعدل والمتمم .

[2] - سعيد معلق، رفيق العقون، الدور الإستشاري لمجلس الدولة في الجزائر ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،جلد 07،العدد 01 ،2022،ص 608.

القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة [1] .

ثانيا : مشاريع الأوامر: نصت المادة 142 من الدستور على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة [2]، والتشريع بأوامر يعد بمثابة تشريع أصيل تصدره السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى الإعتماد على تشريع قائم، تتضمن إحكام الدستور مباشرة وهو عبارة عن حق شخصي لرئيس الجمهورية يتمتع به من أول دستور ستة 1963 إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020 وهي ميزة أعطيت لرئيس الجمهورية في مجال التشريع وله أن يشرع في المجالات المختلفة مادام له رخصة من الدستور [3].

[1] – المادة 143ف02 من دستور 2020 .

[2] – المادة 142 من دستور 2020.

[3] – سعيد معلق، رفيق العقون، المرجع السابق،ص 609.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في الفصل الثاني من هذا البحث تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية،وذلك من خلال التطرق إلى التقاضي على مستوى الدرجة الأولى والمحصور في المحاكم الإدارية والمحاكم الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة،كما تطرقنا إلى التقاضي على مستوى الدرجة الثانية والمتمثل في المحاكم الادارية للاستئناف التي تم استحداثها بموجب التعديلات الأخيرة،ومجلس الدولة الذي ينظر في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف بالجزائر كأول درجة .

خاتمة

ختاما لموضوع دراستنا الذي كان موسوما بعنوان " مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وفقا للقانون 22 /13 المعدل لقانون الاجراءات المدنية والادارية " يتبين لنا أن هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظومة القضائية الإدارية، لما له من دور كبير في تحقيق العدل والمساواة،وضمان الحقوق وتطبيق القانون بشكل سليم من خلال إعطاء المتقاضي فرصة في عرض النزاع الإداري على أكثر من جهة قضائية .

وقد أحسن المؤسس الدستوري حين أعلن على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية في التعديل الأخير لدستور 2020،فبفضل هذا الأخير تم تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع مما أجبر المشرع من إعادة النظر في القوانين الخاصة بالتقاضي في المادة الادارية منها القانون العضوي المتعلق بالتقسيم القضائي والقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وقانون الاجراءات المدنية والادارية،هذا الأخير تم تعديله بموجب القانون 13/22 الذي كان له دور فعال في توضيح وشرح الإجراءات الواجب اعتمادها بعد تكريس هذا المبدأ كما بين اهتمام المشرع بالمسائل الخاصة بالتقاضي في المادة الإدارية .

وعلى ضوء دراستنا لمبدأ التقاضي على درجتين بعد صدور القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية توصلنا إلى النتائج التالية :

- أعلن المشرع على إمكانية تسجيل العرائض بالطريق الإلكتروني كسعي منه لتقريب الادارة من المواطن ومسايرة التطور التكنولوجي في العالم.
- تم الإعفاء من التمثيل الوجوبي أمام المحاكم الادارية وإلزامه أمام المحاكم الادارية للاستئناف .
- تم توسيع اختصاص المحاكم الادارية بإضافة الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية الى اختصاص المحاكم الادارية .

- أضاف المشرع المحاكم الادارية للاستئناف كجهات قضائية إدارية جديدة من خلال المواد من 900 مكرر إلى 900مكرر 09.
- أعاد المشرع توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الادارية للاستئناف حيث منح مجلس الدولة سلطة الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف كأول درجة، وهدا الأمر فيه مساس وانتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين.
- اعتمد المشرع الأثر الموقف للتنفيذ كتجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية .
- حرمان المحاكم الادارية للاستئناف من سلطة الفصل في دعاوى القضاء الكامل عند فصلها في اول درجة .

وبعد إنهائنا لهذه الدراسة نقدم الاقتراحات التالية :

- العمل على زيادة عدد المحاكم الادارية للاستئناف لتخفيف الضغط على المحاكم الستة فعددها قليل مقارنة بالمحاكم الادارية التابعة لها .
- إلغاء المحاكم الادارية للاستئناف كدرجة أولى للتقاضي وتحويل اختصاصها للمحاكم الادارية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين على أصوله .
- ضرورة إعفاء مجلس الدولة من اختصاصاته كقاضي استئناف ليتفرغ إلى مهامه كهيئة مقومة لأعمال الجهات الادارية .
- ضرورة التخلي عن نظام الاحالة إلى القواعد العامة وسن نصوص خاصة بإجراءات التقاضي في المادة الادارية.
- إعادة النظر في أحكام المادة 600 سابعا من قانون الاجراءات المدنية والادارية لتقويم مبدأ التقاضي على درجتين وحماية الحقوق .
- ضرورة تعديل المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أو إلغاءها لأن مضمونها غامض.

وفي الأخير يمكن القول بأنه بالرغم من تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية بعد تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية بالقانون 13/22 وفعاليته إلا أن هذا التكريس يبقى نسبيا ومحدودا ولابد من إعادة النظر في النصوص المستحدثة التي لا تخدم هذا المبدأ وتصويبها لتجنب المساس بهدا المبدأ وحمايته.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية :

أ- **النصوص التأسيسية**

1. المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 مصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1. القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،جريدة رسمية عدد 37 .
2. القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01،جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 07 مارس2018.
3. القانون العضوي رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي جريدة رسمية عدد 32 مؤرخة في 14 ماي 2022 .
4. القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022 يتضمن التنظيم القضائي جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 14 ماي 2022
5. القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01،المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته جريدة عدد 41 مؤرخة في 14 ماي 2022

6. القانون العضوي رقم 22- 12 المؤرخ في 27 جوان 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله،جريدة رسمية عدد 44

7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري جريدة رسمية عدد78 مؤرخة في 30سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 .

8- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 71-80 مؤرخ في 29 ديسمبر 1971، جريدة رسمية عدد02 لسنة 1971.

9- القانون 21- 01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية الى غاية قانون المالية لسنة 2020.

10- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22 – 13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 جريدة رسمية عدد48 مؤرخة في 17جويلية 2022 .

11- الأمر رقم 21- 01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 رجب الموافق 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات،جريدة رسمية عدد17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

د-النصوص التنظيمية :

1- المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية،جريدة رسمية عدد 56 لسنة 1999 .

2- المرسوم رقم 98-356 مؤرخ في14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 مؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية جريدة رسمية عدد 85 لسنة 1998.

3- المرسوم التنفيذي رقم : 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية،جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

4- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 18 مارس 2023يحدد كيفيات التسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف،جريدة رسمية عدد 18.

5- النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة يوم 19 سبتمبر، جريدة رسمية عدد 66 صادرة في 27 أكتوبر 2019.

ثانيا: المراجع

- **الكتب :**

1- أحمد أبو الوفاء،أصول المحاكمات المدنية،الدار الجامعية،1983 .

2 - أحمد هندي،قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية 2006

3 - أحمد هندي،مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2009.

4- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ط 02 ،منشورات بغدادي،الجزائر،2011،

5- بوبشير محند امقران،النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية.

6- بعلي محمد الصغير،القضاء الإداري مجلس الدولة،دار العلوم،عنابة ،2004

7- بعلي محمد الصغير،المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)،دار العلوم،عنابة 2005 .

8- بعلي محمد الصغير،الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة 2009 .

9- بلحيرش حسين،محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية : التنظيم القضائي اجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة،دار بلقيس للنشر،الجزائر 2019 .

10- بوحميدة عطا الله،الوجيز في القضاء الإداري : تنظيم عمل واخصاص،دار هومة،الجزائر ،2011 .

11- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر،بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962-2000،ط 01،دار ريحانة،الجزائر .

12- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية،دار الهدى،الجزائر،2014.

13-خالد سليمان شبكة،كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية.

14-خلوفي رشيد،القضاء الإداري تنظيم واختصاص،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002 .

15-خلوفي رشيد،قانون المنازعات الإدارية : تنظيم واختصاص القضاء الاداري،ديوان المطبوعات الجامعية، ط04، الجزائر،2008 .

16- دربال عبد الرزاق،المختصر في الاجراءات المدنية والادارية ،برتي للنشر،الجزائر 2022 .

17- ديب عبد السلام،الطعن بالنقض في المواد المدنية، دار هومة للنشر،الجزائر، 2015.

18- روشو خالد،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09 دار الخلدونية،الجزائر،2019 .

19- سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية،بن عكنون،الجزائر،2009 .

20- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنزعات الإدارية الجزء الأول الهيآت والإجراءات ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009 .

21-طاهري حسين، شرح وجيز للاجراءات المتبعة للمواد الادارية، دار الخلدونية،الجزائر،2005 .

22-عباس العبودي،شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01،عمان،2004 .

23-عباس العبودي،شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنيةدار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان،2004 .

24-عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية،دار هومة للنشر والتوزيع،2012 .

25-علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري (الجزء الأول)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2008 .

26-علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري،الجزء الأول،مكتبة دار الثقافة للنشر،الأردن ،2004 .

27-عوابدي عمار، القانون الإداري الجزء الأول : النظام الإداري ،ط07،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر .

28-عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري،دار هومة،الجزائر ،2004 .

29- عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الاول القضاء الإداري،ط 04 ،الجزائر ،2005.

30-عوابدي عمار،دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري،دار هومة،الطبعة 02 الجزائر،2009 .

31- فريجة حسين المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010

32- فريجة حسين،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،ط 02،2013 .

33- قبايلي طيب، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري " دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2023

34- لحسن بن الشيخ أث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الأول،دار هومة،ط 04 الجزائر ،2006 .

35-محيو أحمد، المنازعات الإدارية،ط 06،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005.

36- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2006 .

37- نواف كنعان،القانون الإداري : الكتاب الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن 2008،ص 329 .

38- نواف كنعان،القضاء الإداري،ط01 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2006

39-هلال العيد،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ط01،منشورات ليجوند،الجزائر،2017 .

40-يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون الإداري،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2018 .

2- رسائل الدكتوراه :

1- أوشن سمية،دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة 01،2022 .

3-مذكرات الماستر:

1- جنيدي نور الإسلام،بالسالم علي،التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري،مدكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل م د في الحقوق تخصص قانون إداري،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،2023 .

2- حساني حسناء، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القضاء الإداري في القانون الجزائري والمقارن،تخصص قانون إداري، مدكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022 .

3- عياشي هويدة،بن جرو الديب مروى،الخصومة أمام المحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل ضهادة الماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي تبسة،2023 .

4- غول ديهية،دوسن خديجة ،إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي اولحاج البويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017.

5- قزقوز يسمينة،شرايطي نادية،الإختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 13/22،مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2023 .

4-المجلات:

1- جابر صالح،أثر فعلية القاعدة الدستورية في تكريس الأمن القانوني "قراءة في الفقه القانوني والإسلامي "، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،جامعة الوادي،2018 .

2- زيد علي الحربي، جعفر المغربي،التنظيم التشريعي لمبدا التقاضي على درجتين،المجلة العربية للنشر العلمي ASJP،العدد 42،2022 .

3- عكوش حنان،مآخد التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة عمار ثليجي الأغواط،مجلد 07،العدد 02، 2021،ص153.

4- معلق سعيد،العقون رفيق،الدور الإستشاري لمجلس الدولة في الجزائر ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،جلد 07،العدد 01 ،2022.

5-المحاضرات

1. بلحيرش حسين، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية،كلية الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2010 .

2. بوسام بوبكر،محاضرات في المنازعات الإدارية (الدعوى الإدارية)،جامعة زيان عاشور الجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023.
3. سالمي وردة،محاضرات في مقياس المنازعات الإقتصادية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،2023،ص 67 ،68 .

6-المواقع الإلكترونية

1. https//www.mohamah .net [1] الفرق بين مبدذا التقاضي على درجتين والتقاضي على درجة واحدة 2024 2024/04/23.
2. https://www.mjustice.dz تم الإطلاع يوم 2024/04/28.
3. http //dspace.univ-tebessa.dz handle تم الإطلاع يوم 2024/05/10 الساعة 16:20.
4. www.mjustice.dz // https تم الإطلاع يوم 2024/05/11 على الساعة 10:20

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	–
إهداء	–
مقدمة	أ
الفصل الأول : مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري	
المبحث الأول : مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري	**07**
المطلب الأول : التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر	**08**
الفرع الأول : مبدأ التقاضي على درجتين في الفترة الإستعمارية	**08**
الفرع الثاني : مبدأ التقاضي على درجتين بعد الإستقلال	**11**
المطلب الثاني : مضمون مبدأ التقاضي على درجتين	**15**
الفرع الأول : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين	**15**
الفرع الثاني : أهمية مبدأ التقاضي على درجتين	**17**
المطلب الثالث : الأسس القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين	**18**
الفرع الأول: الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين	**18**
الفرع الثاني : الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين	**20**
المبحث الثاني : تقييم مبدأ التقاضي على درجتين	**21**
المطلب الأول : مزايا مبدأ التقاضي على درجتين	**22**
الفرع الأول : التطبيق السليم للقانون	**22**
الفرع الثاني : تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية	**23**
الفرع الثالث : ضمان حق الدفاع	**23**
المطلب الثاني : عيوب مبدأ التقاضي على درجتين	**23**
الفرع الأول : إطالة مدة النزاع	**24**
الفرع الثاني : انتشار تناقض الأحكام	**24**

الفرع الثالث : قابلية وقوع قضاء الدرجة الثانية في الخطأ	**24**
المطلب الثالث : النتائج المترتبة على العمل بمبدأ التقاضي على درجتين	**25**
الفرع الأول : عدم جواز قبول الطلبات الجديدة أمام هيئة الإستئناف	**26**
الفرع الثاني : عدم جواز مشاركة القاضي في هيئة حكم الدرجة الثانية	**26**
خلاصة الفصل الأول	**27**
الفصل الثاني : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية	
المبحث الأول : التقاضي على مستوى الدرجة الأولى	**28**
المطلب الأول : المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي	**28**
الفرع الأول : تنظيم المحاكم الإدارية	**28**
الفرع الثاني : الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية	**31**
الفرع الثالث : إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية	**41**
المطلب الثاني : المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر كدرجة أولى للتقاضي	**49**
الفرع الأول : تعريف المحاكم الإدارية للإستئناف	**50**
الفرع الثاني : تنظيم المحاكم الإدارية للإستئناف	**51**
الفرع الثالث : اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	**54**
المبحث الثاني : التقاضي على مستوى الدرجة الثانية	**55**
المطلب الأول : المحاكم الإدارية للإستئناف	**55**
الفرع الأول : الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للإستئناف	**56**
الفرع الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف	**57**
المطلب الثاني : مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي	**59**
الفرع الأول : تنظيم مجلس الدولة	**60**
الفرع الثاني : شروط التقاضي أمام مجلس الدولة	**64**
الفرع الثالث : اختصاصات مجلس الدولة	**72**
خلاصة الفصل الثاني	**80**
خاتمة	**82**

قائمة المصادر والمراجع	86
فهرس المحتويات	95
ملخص الدراسة	–

ملخص الدراسة

الملخص :

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي،و بسبب الانتقادات التي تعرض لها هذا المبدأ في العديد من النزاعات الإدارية ومن أجل تدارك النقائص الموجودة في نظام القضاء الإداري،سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين فعليا من خلال دستور سنة 2020 ومن خلال القانون 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أعاد هيكلة القضاء الاداري باستحداثه المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي والمحاكم الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي إستثناءا،وبذلك أصبحت الدرجة الأولى للتقاضي ممثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة و الدرجة الثانية للتقاضي ممثلة في المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة .

Abstract

The principle of two –levels litigation is one of the most important principles upobn which the judicial organization is based , and because of the critism to which this principle has been subjected in many administrative disputes and in order to correct the deficiences found in the system of the administrative judiciary , the algerian legeslator sought to devote the principle of a two–levels judge to the highest level through constitution 2020 and through the law 22/13 amending the law of civil and administrative procedures which restrcturing the administrative judiciary by creating appellate administrative courts as a second degree and appellate administrative courts for litigation in Algiers became the first degree litigation as an exception.Thus the first level of litigation is represented in administrative courts and appellate administrative courts in Algiers whereas the second level of litigation is represented in the appellate administrative courts and the council of state.